

نموذج التشريعات المتعلقة بالشرطة

اليابان

قانون الشرطة اليابانية، ١٩٥٤، و
قانون تنفيذ واجبات الشرطة، ١٩٤٨



نموذج التشريعات المتعلقة بالشرطة

اليابان

قانون الشرطة اليابانية، ١٩٥٤، و
قانون تنفيذ واجبات الشرطة، ١٩٤٨

مركز جنيف
للرقابة الديمقراطية
على القوات المسلحة



مركز جنيف للرقابة الديموقراطية على القوات المسلحة

يعمل مركز جنيف للرقابة الديموقراطية على القوات المسلحة على تعزيز مبدأ الحكم الرشيد وإصلاح القطاع الأمني. ويُعدّ المركز الأبحاث حول أفضل الممارسات المتبعة في هذا المجال، ويشجع على نشر المعايير المرعية على المستويين المحلي والدولي. كما يقدم المركز التوصيات السياساتية والاستشارات والمساعدات في هذا المجال للعديد من الدول. ويضمّ شركاء مركز جنيف للرقابة الديموقراطية على القوات المسلحة الحكومات، والبرلمانات، ومؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الدولية، إلى جانب المؤسسات الأمنية كالشرطة والقضاء وأجهزة المخابرات وحرس الحدود والجيوش. ويعرض الموقع الإلكتروني لمركز جنيف للرقابة الديموقراطية على القوات المسلحة المزيد من المعلومات حول هذا المركز وعمله على العنوان التالي:

www.dcaf.ch

شكر وتقدير

يرغب مركز جنيف للرقابة الديموقراطية على القوات المسلحة أن يعبر عن شكره وامتنانه لأعضاء إدارة التحرير للجهد المتفاني الذي بذلوه والوقت الذي كرّسوه لمراجعة هذه السلسلة.

الناشر

مركز جنيف للرقابة الديموقراطية على القوات المسلحة. ويُنشر هذا الكتيب بالتعاون والتنسيق مع منظمة العفو الدولية.

صورة الغلاف: الحقوق محفوظة ليعيساي كاتو ©، ٢٠٠٨

ISBN: 978-92-9222-094-0

© مركز جنيف للرقابة الديموقراطية على القوات المسلحة، ٢٠١١، جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة

هيئة التحرير

تضم إدارة التحرير التي عملت على إخراج هذا الكتيب في عضويتها خبراء دوليين وإقليميين من أوساط المجتمع المدني، والسلطات التشريعية والتنفيذية والقوات الأمنية وهم:

- بيير إيبلي (Pierre Aepli)، لوزان
- ممدوح العكر، رام الله
- محمود عصفور، غزة
- حبيب البلكوش، الرباط
- هانز بورن (Hans Born)، جنيف
- غطاس شويري، بيروت
- رولاند فريديريك، رام الله
- باسكال جيمبيرلي (Pascal Gemperli)، جنيف
- غازي حمد، غزة
- أحمد عيسى، رام الله
- خالدة جرار، رام الله
- عطا الله كتاب، عمان
- جونا لويتشر (Jonas Loetscher)، جنيف
- أرنولد ليتهود (Arnold Luethold)، جنيف
- فراس ملح، رام الله
- هيثم رواحنه، عمان
- برنامج إصلاح أجهزة الشرطة في مركز جنيف للرقابة الديموقراطية على القوات المسلحة

الإخراج الفني

- وائل دويك، رام الله
 - نائله يزيك، بيروت
- مراجعة اللغة العربية: انتصار ابوخلف

محتويات

٦	مقدمة الرزمة
٨	كيفية استعمال الرزمة
٩	الشرطة اليابانية
١٠	قانون الشرطة اليابانية مقدم في جدول تحليلي
١٠	الهيكل والسياق
١٠	الرؤية والقيم
١١	الرسالة
١١	العلاقات والمرئوسية
١٢	الهيكل التنظيمي
١٩	الأفراد
٢٢	الواجبات والحقوق
٢٥	المساءلة والشفافية
٢٧	أخرى
٢٨	قانون الشرطة الياباني - مقدم في صورته الكاملة
٢٨	أحكام عامة
٢٨	المفوضية الوطنية للسلامة العامة
٣٢	إدارة الشرطة الوطنية
٣٦	شرطة المحافظة
٤٣	أفراد الشرطة
٤٤	إجراءات خاصة في حالة الطوارئ الوطنية
٤٥	أحكام متنوعة
٤٧	قانون تنفيذ واجبات الشرطة - مقدم في صورته الكاملة

مقدمة الرزمة

الديموقراطية على القوات المسلحة العمل يداً بيد من أجل إعداد بعض الأدوات العملية التي تسد الفراغ القائم في هذا الجانب.

لمن أعد هذا الدليل الإرشادي؟

يستهدف هذا الدليل الإرشادي بصورة رئيسية جميع الجهات والأشخاص العاملين في المنطقة العربية والذين يسعون إلى إعداد تشريعات نازمة للقطاع الأمني أو تطوير التشريعات الأمنية القائمة. ويضم هؤلاء البرلمانيين، والموظفين العموميين، والخبراء القانونيين والمنظمات غير الحكومية. وهو على هذه الشاكلة مفيد للمسؤولين الأمنيين، ولا يستغني عنه الباحثون والطلاب المهتمون بالتشريعات التي تحكم القطاعات الأمنية باعتباره أداة مرجعية هامة.

علام يحتوي هذا الدليل الإرشادي؟

تتضمن مجموعة الأدوات عدد من الكتيبات الموضوعية باللغتين العربية والانكليزية، وتقدم معايير وقواعد وإرشادات، بالإضافة إلى أمثلة عملية لبعض القوانين النموذجية في مجالات عدة تقع ضمن تشريع القطاع الأمني.

وقد تم نشر بعض هذه الأجزاء، في حين ما زال البعض الآخر قيد الإنجاز:

- تشريع الشرطة
- تشريع المخابرات
- تشريع العدالة العسكرية
- اتفاقات مركز القوات

وسوف يتم العمل على إضافة سلسلة إضافية بحسب الحاجة. ويمكن توسيع نطاق هذه السلسلة بسهولة من خلال إضافة كتيبات جديدة بناءً على طلب المنطقة العربية.

للإطلاع على أحدث المؤلفات والمنشورات الصادرة في هذا الشأن، يرجى زيارة الموقع الإلكتروني:

www.dcaf.ch/publications

يمثل سنّ التشريعات النازمة للقطاع الأمني عملية صعبة ومعقدة. ولذلك، يجد العديد من المشرعين أن من السهل نسخ تشريعات واستيرادها من بلاد أخرى؛ فهذا يسرع هذا الأمر من عملية الصياغة، ولا سيما عندما تتوفر النصوص التشريعية المطلوبة في لغة المشرع نفسه. ولكن النتيجة المترتبة على ذلك تتمثل في معظم الحالات في إخراج تشريعات ضعيفة وركيكة.

وغالباً ما تعتبر القوانين المنسوخة، حتى بعد تعديلها، قديمة قبل أن تدخل حيز النفاذ والسريان؛ فلا تعود هذه القوانين تتماشى مع المعايير الدولية ذات الصلة أو أنها لا تلبي الاحتياجات التي يستدعيها السياق السياسي والاجتماعي المحلي. وفي بعض الأحيان، ينعدم الانسجام بين تلك القوانين المنسوخة والتشريعات الوطنية النافذة.

في بعض الحالات، قد لا يتوفر في المنطقة المعنية قانون نموذجي يمكن المشرعين من إعداد التشريع المطلوب على غرار. وقد كانت هذه هي الحالة القائمة في المنطقة العربية التي لا يزال الحوار العام الذي نشأ فيها حول القطاع الأمني في مهده. ولذلك، فمن الصعب العثور على نماذج جيدة من القوانين التي تنظم عمل أجهزة الشرطة بصورة ديموقراطية أو رقابة البرلمان على أجهزة المخابرات مثلاً.

لذا، لا يستغرب المرء أن يرى العديد من المشرعين العرب وقد اعتراهم الإحباط والتخبط والعجز أمام المهمة الموكلة إليهم في صياغة التشريعات النازمة للقطاع الأمني؛ فقد ألقى هؤلاء المشرعون أن من العسير عليهم الإطلاع على المعايير والقواعد الدولية ذات العلاقة بسبب ندرة المصادر المتوفرة باللغة العربية أو انعدامها بالكامل. كما لم يعرف الكثير منهم أين يمكنهم العثور على قوانين نموذجية، وأوشك عدد آخر منهم على التسليم بالأمر الواقع وترك العمل في هذا المجال. وفي نهاية المطاف، لجأ بعض المشرعين إلى مركز جنيف للرقابة الديموقراطية على القوات المسلحة طلباً للمساعدة في هذا الشأن.

لقد خرجت فكرة إعداد دليل إرشادي للجهات التشريعية في المنطقة العربية إلى النور بسبب غياب المصادر التشريعية الضرورية؛ فقد كان العاملون في مجال إعداد التشريعات وصياغتها يبحثون عن مجموعة منتقاة من المعايير والقواعد والقوانين النموذجية المكتوبة باللغة العربية والتي تساعدهم على صياغة تشريعات جديدة. وفي سبيل هذه الغاية، قرر الخبراء العرب والخبراء العاملون في مركز جنيف للرقابة

الأمنية وتفرض الرقابة عليها.

- ويوفر هذا الإطار القاعدة اللازمة لإجراء المساءلة، حيث أنه يضع حداً فاصلاً واضحاً بين السلوك القانوني والسلوك غير القانوني.
- كما يعزز هذا الإطار الثقة العامة ويرسخ شرعية الحكومة وقوى الأمن التابعة لها في نظر المواطنين.

ولهذه الأسباب مجتمعة، غالباً ما تُستهل عملية إصلاح القطاع الأمني بمراجعة شاملة للتشريعات الوطنية التي تنظم هذا القطاع وإعادة صياغتها. وفي هذا السياق، تركّز هذه المهمة على تحديد ومعالجة مواطن التعارض وغياب الوضوح الذي يكتنف أدوار المؤسسات الأمنية المختلفة وصلحياتها.

ما الهدف من هذا الدليل الإرشادي؟

يسعى هذا الدليل الإرشادي إلى مساعدة المشرّعين في المنطقة العربية على تلبية احتياجات مواطنيهم والارتقاء إلى مستوى توقعاتهم. ففي الواقع، يتطلّع المواطنون العرب إلى تلقّي خدمات مهنية من أجهزة الشرطة وقوى الأمن العاملة في مجتمعاتهم، والتي يتحتم عليها أن تثبت فعاليتها وتأثيرها وأن تؤمّن احتياجات المواطنين. كما يتوقع المواطنون العرب من أجهزة الشرطة والأجهزة الأمنية وعناصرها الالتزام بالقانون وبمعايير حقوق الإنسان، بالإضافة إلى خضوعهم للمساءلة عن أداؤهم وسلوكهم. ولذلك، يعمل هذا الدليل الإرشادي على ترسيخ المعايير الدولية في التشريعات النافذة للقطاع الأمني، من قبيل الرقابة الديموقراطية، والحكم الرشيد والشفافية.

وعلاوةً على ما تقدم، يستعرض هذا الدليل الإرشادي، بنسخته العربية والإنجليزية، القواعد الدولية جنباً إلى جنب مع أمثلة على تشريعات من خارج المنطقة العربية، وهو ما يتيح الفرصة للمقارنة بين مختلف التجارب والممارسات في هذا المجال.

لقد أفرزت ندرة الأدبيات المنشورة باللغة العربية حول التشريعات الأمنية مشكلة كبيرة أمام المشرّعين العرب. وفي هذا الصدد، يهدف هذا الدليل إلى سد هذه الفجوة. ويتمثل أحد الأهداف التي يسعى الدليل إلى تحقيقها في تقليص الوقت الذي يُضفيه المشرعون في البحث عن المعلومات، مما يسمح لهم بالتركيز على المهمة الرئيسية التي ينكبون على إنجازها. ومع توفر قدر أكبر من المعلومات باللغة العربية، فقد يسهّل على العديد من المواطنين ومؤسسات المجتمع المدني أن يعبروا عن رؤيتهم لنوع أجهزة الشرطة وقوى الأمن التي يريدونها، كما يمكنهم المساهمة في إعداد إطار قانوني حديث وقوي لتنظيم القطاع الأمني.

لماذا تدعو الحاجة إلى إعداد إطار قانوني حديث وقوي للقطاع الأمني؟

يمثل الإطار القانوني السليم شرطاً ضرورياً مسبقاً لضمان الحكم الرشيد للقطاع الأمني الذي يتّسم بفعاليتها ونجاعته وخضوعه للمساءلة، وذلك للأسباب التالية:

- يحدد هذا الإطار القانوني دور مختلف الأجهزة الأمنية والمهام الموكلة لكل منها.
- ويحدد الامتيازات الممنوحة لأجهزة الأمن ولأفرادها والقيود المفروضة على صلاحياتهم.
- ويحدد دور وصلحيات المؤسسات التي تدير الأجهزة

كيفية استعمال هذا الدليل

جدول رقم (١): الشكل التحليلي لمقارنة تشريعات الشرطة

الموضوع	المحتوى
الهيكل والسياق	<ul style="list-style-type: none"> • وصف لهيكل القانون • السياق في إطار العمل القانوني للدولة • الصلة بالدولة والمجتمع • تعريف أصحاب المصلحة والأطراف المعنية
الرؤية والقيم	<ul style="list-style-type: none"> • وصف الرؤية الخاصة بالشرطة • تعريف القيم الإرشادية
الرسالة	<ul style="list-style-type: none"> • وصف رسالة الشرطة
العلاقات والمرءوسية	<ul style="list-style-type: none"> • وصف العلاقات بين أجهزة الشرطة والمؤسسات الأخرى بالدولة مثل الجهاز القضائي أو العسكري.
الهيكل التنظيمي	<ul style="list-style-type: none"> • عرض الهيكل التنظيمي الداخلي لجهاز الشرطة، مثل التسلسل الهرمي وسلسلة الأوامر
الأفراد	<ul style="list-style-type: none"> • القضايا التي تتعلق بالموارد البشرية مثل التوظيف وأخلاقيات الشرطة ومدونة قواعد السلوك الشخصي
الواجبات والحقوق	<ul style="list-style-type: none"> • وصف لحقوق وواجبات الشرطة خاصة تجاه المجتمع المدني
المساءلة والشفافية	<ul style="list-style-type: none"> • القضايا التي تتعلق بالمساءلة والشفافية والمراقبة الخاصة بجهاز الشرطة • الأحكام المتعلقة بمكاتب الشكاوى والتعويضات والقضايا ذات الصلة.
أخرى	<ul style="list-style-type: none"> • معلومات لا تتعلق بالموضوعات المذكورة سابقاً. • توضيحات بشأن المواد المحذوفة.

لكل حكومة اتحادية أو دولة احتياجات وتوقعات خاصة تجاه أجهزة الشرطة بها بناءً على تاريخها ودستورها السياسي. ومن ثم فإنه ينبغي لتشريعات الشرطة أن تعكس هذه التوقعات. وبغض النظر عن موقعها فإنه بمقدور كل دولة الاستفادة من خبرات الدول الأخرى وكذلك الاستفادة من المعايير الدولية والممارسات المثلى في مجال التشريعات والإجراءات الخاصة بعمل أجهزة الشرطة. وتعمل سلسلة الشرطة لهذا الدليل الذي يحمل عنوان "التشريع للقطاع الأمني" على تسهيل عملية الصياغة وإعداد التشريعات الخاصة بعمل الشرطة من خلال توفير النماذج والمعايير الدولية لتشريعات الشرطة الديمقراطية والمجتمعية (الوطنية).

ورغم أن كل نظام للشرطة له خصائصه الفريدة التي تميزه عن الأنظمة الأخرى بيد أنه يمكن العثور على بعض العناصر المشتركة من أجل بناء هيكل سليم لجهاز الشرطة. هذا وقد قام مجلس التحرير لدليل "التشريع للقطاع الأمني" في هذا الصدد بإعداد جدول توضيحي يلقي الضوء على هذه العناصر. ومن الطبيعي أنه ينبغي على قوانين الشرطة أن تكون موجزة وعامة، وأن تشمل فقط الأحكام الضرورية وأن تشير إلى التشريعات الوطنية والقوانين والمعايير الدولية الأخرى ذات الصلة. ويتعين تناول قضايا وتفاصيل خاصة بشكل منفصل في نصوص تنظيمية، مثل قواعد الإجراءات. وتتمثل ميزة هذا الأسلوب في أن التشريع يظل منظماً بشكل واضح ويمكن تعديله بسهولة أكبر حيث إنه لا يتطلب المرور بالعملية الأكثر تعقيداً من التصديق على التشريعات.

ويحتوي هذا الدليل على قانون الشرطة اليابانية في صيغته الأصلية، كما يتضمن مواد المعاد تنظيمها حسب الموضوع كما هو مبين في الجدول رقم (١). ويسمح هذا للمشرعين بسهولة إيجاد الموضوعات التي يتعين تغطيتها في أحد قوانين الشرطة وكذلك إجراء مقارنة بين النماذج المختلفة للقوانين.

جهاز الشرطة الياباني

نظرة عامة

والعمل بمثابة مكتب للمفقودات، ويستوقف المواطنون غالباً أفراد شرطة الكابون والتشوزياشو للكثير من الاحتياجات والاستفسارات، كما يقومون بتوزيع جرائد صغيرة لإطلاع المقيمين بأنشطتهم وبإجراءات منع وقوع الجريمة، وتقوم الشرطة بتقديم الدعم للمنظمات الخاصة التي تقوم بأنشطة لمنع وقوع الجريمة، وتعمل هذه المنظمات كهيئات شرطة مساعدة فهي تتعامل مع قضايا مثل سلامة السير ومراقبة الأحياء.

تشريعات الشرطة في اليابان

تتضمن النصوص القانونية التالية البنود المتعلقة بالشرطة:

- رطة (١٩٥٤)، الموجود بهذا الكتيب).
- قانون تنفيذ واجبات الشرطة (١٩٤٨)، الموجود بهذا الكتيب).
- قانون عمل الشرطة المجتمعية لعام ١٩٦٩.
- قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٤٨.

يحدد قانون الشرطة لعام ١٩٥٤ هيكل وتنظيم الشرطة، ويحدد أيضاً إجراءات الشرطة ووظيفتها على المستوى القومي ومستوى المقاطعة، أما قانون تنفيذ واجبات الشرطة لعام ١٩٤٨ فيوضح حقوق وواجبات أفراد الشرطة، كما ينظم قانون عمل الشرطة المجتمعية لعام ١٩٦٩ عمل الكوبان والتشوزياشو، وينظم قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٤٨ جميع المسائل المتعلقة بالشرطة القضائية.

المصادر

- Federation of American Scientists, National Police Agency, <http://www.fas.org/im>
- M. Amir, Einstein S. (Editors): *Policing, Security and Democracy: Theory and Practice*, Huntsville, 2001

ربما يرجع المعدل المنخفض للجريمة في اليابان إلى النظام القائم والقوي لعمل الشرطة الديمقراطي، فما زال قانون الشرطة اليابانية يعتبر نموذجاً جيداً للشرطة مجتمعية التوجه، فالشرطة تنظم على المستوى القومي ومستوى المقاطعات، ويقدم هذا النظام مزيجاً من المركزية واللامركزية حيث تتحمل إدارة الشرطة مسئولية ٤٧ حكومة مقاطعة بينما يتم تطوير السياسات والمعايير بالتنسيق على المستوى القومي، والكيانات التي تعمل على المستوى القومي هي اللجنة الوطنية للأمن العام (NPSC) وكالة الشرطة الوطنية (NPA)، وبما أن اللجنة الوطنية للأمن العام هي التي تقوم بوضع السياسة الأساسية وتقوم وكالة الشرطة الوطنية بإدارة شؤون الشرطة فإن اللجنة الوطنية للأمن العام لها بعض السيطرة على وكالة الشرطة الوطنية.

من الذي يراقب الشرطة؟

يقوم "الدايت" (البرلمان الياباني) بالرقابة الديمقراطية العامة على أجهزة الشرطة اليابانية مثل الرقابة على المشاورات الخاصة بالتشريع أو بالميزانية، علاوة على ذلك فإن "الدايت" سلطة القيام بالتحقيقات المتعلقة بإدارة الشرطة وله أن يستدعي الشهود للإدلاء بشهاداتهم وتحضير السجلات. كما تقوم اللجان الوطنية ولجان المقاطعات للأمن العام بمراقبة أنشطة الشرطة على المستوى الخاص بهم، ويتم تعيين أفراد اللجان من قبل رئيس الوزراء بموافقة "الدايت" ومن قبل حاكم المقاطعة بموافقة مجلس المقاطعة وذلك بالتتابع، وتتنافس هذه الهيئات في الحيادية، ويعتبرها بعض الخبراء جزءاً من الشرطة عن كونها هيئات مستقلة، وعلى صعيد الرقابة العامة فقد لعبت وسائل الإعلام دوراً هاماً في السنوات الأخيرة في كشف العديد من الفضائح مثل فضائح الفساد.

الشرطة المجتمعية

ينتهي التسلسل الوظيفي للشرطة عند ما يسمى بصندوق الشرطة ويسمى "كوبان" باللغة اليابانية ويوجد ذلك في المدن وفي المناطق النائية يوجد "تشوزياشو". على عكس الكثير من الدول التي يتركز فيها نشاط الشرطة حول سيارات الدورية، ويتجول أفراد الشرطة المتواجدون في هذه الصناديق سيرا على الأقدام أو بالدراجة، وتعتبر المهمة الأساسية لأفراد الشرطة العاملين في الكوبان والتشوزياشو هي زيارة جميع المنازل والمكاتب القائمة في الحي الخاص بهم بانتظام للاطلاع على الظروف العامة وأحوال المقيمين بهذا الحي، بالإضافة إلى إسداء النصائح لمنع وقوع الجريمة، ويقوموا بتقديم الخدمات للمجتمع مثل تقديم إرشادات الطرق

قانون الشرطة الياباني مقدم في الجدول التحليلي

الموضوع	نص القانون
الهيكل والسياق	<p>مسؤوليات وواجبات الشرطة المادة ٢ الفقرة ٢ يتوجب على جهاز الشرطة عدم إساءة استخدام سلطاته بأي شكل من الأشكال مثل التدخل في حقوق الفرد وحرياته المحمية بموجب الدستور الياباني</p> <p>محتوى اليمين القانونية المادة ٣ يتم تأدية اليمين القانونية من قبل كافة الأفراد الذين يؤدون واجبات الشرطة وفقاً لهذا القانون، ويتمثل القسم في الإخلاص لواجب الدفاع عن دستور وقوانين اليابان والالتزام بها</p> <p>رتب وواجبات أفراد الحرس الإمبراطوري المادة ٦٩ الفقرة ٣ يقوم أفراد الحرس الإمبراطوري بتنفيذ واجباتهم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، من خلال الإجراء الذي تقرره المفوضية الوطنية للسلامة العامة، فيما يتعلق بالجرائم التي يتم ارتكابها ضد أرواح أو الكيان المادي أو ممتلكات الإمبراطور والإمبراطورة وولي العهد وباقي أعضاء العائلة الإمبراطورية، وكذا الجرائم التي يتم ارتكابها ضد ممتلكات العائلة الإمبراطورية، والجرائم التي يتم ارتكابها داخل القصر الإمبراطوري، أو في أماكن الإقامة الإمبراطورية، أو في المنشآت التي تستخدم لضيفة الإمبراطور والإمبراطورة وولي العهد وباقي أفراد العائلة الإمبراطورية.</p> <p>التفويض بموجب مرسوم وزاري المادة ٨١ يصدر مرسوم وزاري بشأن الأمور اللازمة لتنفيذ هذا القانون ما لم يكن هناك نص مخالف في هذا القانون.</p>
	<p>موضوع القانون المادة ١ يتمثل موضوع هذا القانون في إنشاء مؤسسة جهاز الشرطة القادرة على إدارة وتشغيل جهاز الشرطة القائم على مبدأ الديمقراطية، وفي نفس الوقت الوفاء بواجبات الشرطة بصورة فعالة من أجل حماية حقوق وحرريات الفرد والحفاظ على النظام والأمن العام</p> <p>مسؤوليات وواجبات الشرطة المادة ٢ تقتصر أنشطة الشرطة على المدى المنصوص عليه في الفقرة السابقة، وأثناء قيام جهاز الشرطة بأداء واجباته فإنه يجعل مبدأه الحيادية وعدم التحيز وتوخي العدل وتجنب الظلم</p> <p>محتوى اليمين القانونية المادة ٣ الوفاء بواجباتهم بصورة غير متحيزة وعادلة ومنصفة وبدون أي إجحاف</p>
	<p>الرؤية والقيم</p>

<p>مسؤوليات وواجبات الشرطة المادة ٢ الفقرة ١</p> <p>تتمثل مسؤوليات وواجبات الشرطة في حماية حياة الفرد وكيانه المادي وممتلكاته، إلى جانب تولي مهمة الوقاية من الجرائم ومنعها والتحقيق فيها وكذا اعتقال المشتبه فيهم، وضبط الحركة المرورية والشؤون الأخرى ذات الصلة بالمحافظة على النظام والأمن العام.</p>	<p>الرسالة</p>
<p>التأسيس والتنظيم المادة ٤</p> <p>يتم تأسيس المفوضية الوطنية للسلامة العامة وهي تتبع اختصاص رئيس الوزراء.</p> <p>تشكل المفوضية الوطنية للسلامة العامة من رئيس وخمسة أعضاء.</p> <p>الشؤون العامة للمفوضية الوطنية للسلامة العامة المادة ١٣</p> <p>يتم تناول الشؤون العامة للمفوضية الوطنية للسلامة العامة من قبل إدارة الشرطة الوطنية.</p> <p>المفوض العام لإدارة الشرطة الوطنية المادة ١٦ الفقرة ١</p> <p>يكون المفوض العام لإدارة الشرطة الوطنية هو رئيس الإدارة ويتم تعيينه وفصله بواسطة المفوضية الوطنية للسلامة العامة بموافقة رئيس الوزراء.</p> <p>الواجبات المادة ١٧</p> <p>تتولى إدارة الشرطة الوطنية الشؤون المقررة في بنود الفقرة ٢ من المادة ٥ وذلك تحت إشراف المفوضية الوطنية للسلامة العامة، كما تساعد المفوضية في الشؤون المقررة في الفقرة ٣ من نفس المادة.</p> <p>التنظيم والسلطات المادة ٣٨</p> <p>يتم تأسيس مفوضية السلامة العامة للمحافظة ضمن نطاق اختصاص حاكم المحافظة.</p> <p>الشؤون العامة لمفوضية السلامة العامة للمحافظة المادة ٤٤</p> <p>يتم تناول الشؤون العامة لمفوضية السلامة العامة للمحافظة بواسطة قسم شرطة العاصمة أو مراكز شرطة المحافظة الأخرى.</p> <p>التوجيه من قبل رئيس الوزراء المادة ٧٢</p> <p>عند إصدار الإعلان المقرر في المادة السابقة فإن رئيس الوزراء يتولى بشكل مؤقت توجيه قوات الشرطة وفقاً للأحكام الواردة في هذا الفصل. وفي مثل هذه الحالة يتولى رئيس الوزراء توجيه المفوض العام بشكل مباشر والإشراف عليه في الحدود اللازمة للتعامل مع حالة الطوارئ.</p>	<p>العلاقات والمرئوسية</p>

<p>العلاقة مع أجهزة الإذعاء المادة ٧٦</p> <p>١. تخضع العلاقة بين أجهزة الإذعاء ومفوضية السلامة العامة للمحافظة وأفراد الشرطة للأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجنائية.</p> <p>٢. تحافظ المفوضية الوطنية للسلامة العامة والمفوض العام في جميع الأوقات على اتصال وثيق بالمدعي العام.</p> <p>استخدام ممتلكات الدولة دون مقابل المادة ٧٨</p> <p>١. بغض النظر عن أحكام المادة ٢٢ من قانون ممتلكات الدولة (القانون رقم ١٩٤٨/٧٣) (متضمناً الحالة التي يتم تطبيقها بتعديلاتها اللازمة في المادة ١٩) وكذلك أحكام الفقرة ١ من المادة ٩ من القانون المالي (القانون رقم ١٩٤٧/٣٤)، يجوز للدولة السماح لشرطة المحافظة باستخدام المسموح دون مقابل لأي من منشآت التعليم أو التدريب الخاصة بالشرطة أو منشآت الاتصالات الخاصة بالشرطة أو منشآت تحديد الهوية الجنائية وممتلكات الدولة الأخرى لأغراض ممارسة نشاط الشرطة والتي تعد ضرورية للاستخدام من قبل شرطة المحافظة (إشارة إلى ممتلكات الدولة المقررة في الفقرة ١ من المادة ٢ من قانون ممتلكات الدولة)، وكذا الأشياء الأخرى المملوكة للدولة.</p> <p>٢. يجوز لإدارة الشرطة الوطنية أو شرطة المحافظة الاستخدام المتبادل لمنشآت الاتصال الخاصة بالشرطة في أنشطة الاتصال</p>	<p>العلاقات والمرؤوسية</p>
<p>(التأسيس) إدارة الشرطة الوطنية المادة ١٥</p> <p>١. يتم تأسيس إدارة الشرطة الوطنية وهي تتبع المفوضية الوطنية للسلامة العامة.</p> <p>(المفوض العام) إدارة الشرطة الوطنية المادة ١٦</p> <p>١. يكون المفوض العام لإدارة الشرطة الوطنية هو رئيس الإدارة ويتم تعيينه وفصله بواسطة المفوضية الوطنية للسلامة العامة بموافقة رئيس الوزراء.</p> <p>٢. يقوم المفوض العام لإدارة الشرطة الوطنية (المشار إليه هنا بـ "المفوض العام") - وتحت إشراف المفوضية الوطنية للسلامة العامة - بمباشرة شؤون إدارة الشرطة الوطنية، وتعيين وفصل الأفراد التابعين له، ومباشرة والإشراف على تأديتهم لواجباتهم، وكذلك إدارة والإشراف على جهاز شرطة المحافظة فيما يتعلق بالسلطات المخولة لإدارة الشرطة الوطنية.</p> <p>نائب المفوض العام المادة ١٨</p> <p>١. في إدارة الشرطة الوطنية يتم تعيين نائب للمفوض العام.</p> <p>٢. يقوم نائب المفوض العام بمساعدة المفوض العام في تنظيم شؤون الإدارة والإشراف على شؤون كل من الدائرة الداخلية والمؤسسات المحلية والتابعة.</p> <p>الدوائر الداخلية المادة ١٩</p> <p>١. في إدارة الشرطة الوطنية يتم تشكيل أمانة إضافة إلى الخمس دوائر التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • دائرة سلامة المجتمع • دائرة البحث الجنائي 	<p>الهيكل التنظيمي</p>

<ul style="list-style-type: none"> • دائرة المرور • دائرة الأمن • دائرة المعلومات والاتصالات <p>٢. يتم تشكيل قسم الجريمة المنظمة في دائرة البحث الجنائي، وقسم الشؤون الخارجية والمخابرات في دائرة الأمن.</p> <p>المدير العام للأمانة، والمدراء العموميين للدوائر، والمدير العام للأقسام</p> <p>المادة ٢٠</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. يتم تعيين مدير عام للأمانة، وتعيين مدير عام لكل دائرة. ٢. يتولى مدير عام الأمانة أو المدير العام لكل دائرة إدارة شؤون الأمانة أو الدائرة حسب التعليمات. ٣. يتم تعيين مدير عام لقسم السلامة. ٤. يتولى مدير عام القسم إدارة شؤون القسم حسب التعليمات. <p>تأسيس الأقسام واختصاصاتها</p> <p>المادة ٢٦</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. يتم استصدار مرسوم وزاري بشأن تأسيس أقسام إدارة الشرطة الوطنية (بما في ذلك المكاتب والهيئات الأخرى الشبيهة في هيكلها بالأقسام) ونطاق اختصاصاتها. <p>أكاديمية الشرطة الوطنية</p> <p>المادة ٢٧</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. يتم إلحاق أكاديمية الشرطة الوطنية بإدارة الشرطة الوطنية. ٢. تتولى أكاديمية الشرطة الوطنية التعليم والتدريب اللازمين لأفراد الشرطة لجعلهم من كبار الضباط، كما تتولى إجراء الأبحاث العلمية التي تتعلق بأمر الشرطة. ٣. يتم تعيين رئيس لأكاديمية الشرطة الوطنية. ٤. يصدر مرسوم من مجلس الوزراء بتحديد مكان وهيكل التنظيم الداخلي لأكاديمية الشرطة الوطنية. <p>مركز الحرس الإمبراطوري</p> <p>المادة ٢٩</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. يتم إلحاق مركز الحرس الإمبراطوري بإدارة الشرطة الوطنية. ٢. يتولى مركز الحرس الإمبراطوري خدمة حراسة الإمبراطور، والإمبراطورة، وولي العرش، وباقي الأسر الإمبراطورية، وحراسة القصر الإمبراطوري والقبيلات التابعة للإمبراطور، وكذا تولى الشؤون الأخرى التي تقع ضمن اختصاص الحرس الإمبراطوري. ٣. يتم تعيين رئيس لمركز الحرس الإمبراطوري. ٤. في مركز الحرس الإمبراطوري يتم تأسيس مدرسة حرس إمبراطوري تتولى التعليم والتدريب اللازمين لأفراد الحرس الإمبراطوري. ٥. يصدر مرسوم من مجلس الوزراء بتحديد مكان وهيكل التنظيم الداخلي لمركز الحرس الإمبراطوري. 	<p>الهيكل التنظيمي</p>
---	-------------------------------

تأسيس دائرة الشرطة الإقليمية المادة ٣٠		
<p>١. في إدارة الشرطة الوطنية يتم تأسيس دوائر شرطة إقليمية كمؤسسات محلية بغرض تولي بعض الاختصاصات المنصوص عليها في البنود ٢ و٤ و٥ و٦ و٧ و٨ و٩ و١٠ و١١ و١٢ و١٣ و١٤ و١٦ و١٧ و١٨ و١٩ و٢٢ و٢٣ و٢٤ و٢٥ من الفقرة ٢ من المادة ٥.</p> <p>٢. يكون اسم وموقع وجهة الاختصاص لدوائر الشرطة الإقليمية المعنية كما هو مبين في الجدول التالي</p>		
الاسم	الموقع	جهة الاختصاص
دائرة الشرطة الإقليمية بتوهوكو	مدينة سيندائي	محافظة أوموري، محافظة إيواتيه، محافظة مياجي، محافظة أكيتا، محافظة ياماجاتا، محافظة فوكوشيما
دائرة الشرطة الإقليمية بكانتو	مدينة سائيتاما	محافظة إيباراكي، محافظة توشيغي، محافظة جونما، محافظة سائيتاما، محافظة تشيبا، محافظة كاناجاوا، محافظة نيجاتا، محافظة ياماناشي، محافظة ناجانو، محافظة شيزوأوكا
دائرة الشرطة بتشوبو	مدينة ناجويا	محافظة توياما، محافظة إيشيكاوا، محافظة فوكوشي، محافظة جيفو، محافظة أبيتشي، محافظة ميه
دائرة الشرطة الإقليمية بكينكي	مدينة أوساكا	محافظة شيجا، محافظة كيوتو، محافظة هيوجو، محافظة أوساكا، محافظة نارا، محافظة واكاياما
دائرة الشرطة الإقليمية بتشجوكو	مدينة هيروشيما	محافظة توتوري، محافظة شيمانيه، محافظة أوكاياما، محافظة هيروشيما، محافظة ياماجوتشي
دائرة الشرطة الإقليمية بشيكوكو	مدينة تاكاماتسو	محافظة توكوشيما، محافظة كاجاوا، محافظة إهيميه، محافظة كوتشي
دائرة الشرطة الإقليمية بكيوشو	مدينة فوكوأوكا	محافظة فوكوأوكا، محافظة ساجا، محافظة ناجازاكي، محافظة كوماموتو، محافظة أويتيه، محافظة ميازاكي، محافظة كاجوشيما، محافظة أوكيناوا
<p>المدير العام لدائرة الشرطة الإقليمية، إلخ المادة ٣١</p> <p>يتم تعيين مدير عام في دائرة الشرطة الإقليمية.</p> <p>١. يتولى مدير عام دائرة الشرطة الإقليمية إدارة شؤون دائرة الشرطة الإقليمية وتوجيه والإشراف على أفراد الشرطة التابعين له، كما يتولى توجيه والإشراف على - حسب تعليمات المفوض العام - جهاز شرطة المحافظة في نطاق اختصاصات دائرة الشرطة الإقليمية.</p> <p>٢. يصدر مرسوم وزاري بشأن هيكل التنظيم الداخلي لدائرة الشرطة الإقليمية</p>		
<p>مدرسة الشرطة الإقليمية المادة ٣٢</p> <p>١. يتم إلحاق مدرسة الشرطة الإقليمية بدائرة الشرطة الإقليمية.</p> <p>٢. تتولى مدرسة الشرطة الإقليمية التعليم والتدريب اللازمين لأفراد الشرطة لتخريج أفراد وضباط شرطة إلى جانب توليها لأنشطة التعليم والتدريب الأخرى اللازمة.</p>		

الهيكل التنظيمي

٣. يتم تعيين مدير مدرسة الشرطة الإقليمية.
٤. يصدر مرسوم من مجلس الوزراء بتحديد مكان وهيكل التنظيم الداخلي لمدرسة الشرطة الإقليمية

قسم المعلومات والاتصالات لشرطة العاصمة طوكيو وقسم المعلومات والاتصالات لشرطة محافظة هوكايدو

المادة ٣٣

١. في إدارة الشرطة الوطنية يتم تأسيس قسم المعلومات والاتصالات لشرطة العاصمة طوكيو وقسم المعلومات والاتصالات لشرطة محافظة هوكايدو كمؤسسات محلية بغرض تولي جزء من الاختصاصات المقررة في البندين ١٧ و ١٨ من الفقرة ٢ من المادة ٥ في نطاق اختصاص هاتين المحافظتين.
٢. يتم تعيين رئيس لكل من قسم المعلومات والاتصالات لشرطة العاصمة طوكيو وقسم المعلومات والاتصالات لشرطة محافظة هوكايدو.
٣. يصدر مرسوم من مجلس الوزراء يحدد مواقع وهيكل التنظيم الداخلي لقسم المعلومات والاتصالات لشرطة العاصمة طوكيو وقسم المعلومات والاتصالات لشرطة محافظة هوكايدو.

التأسيس والمسؤوليات

المادة ٣٦

١. يتم تأسيس شرطة المحافظة في كل محافظة.
٢. تكون شرطة المحافظة مسؤولة عن الشؤون المقررة في المادة ٢ في نطاق اختصاص المحافظة المعنية.

قسم شرطة العاصمة ومراكز شرطة المحافظة الأخرى

المادة ٤٧

١. يتم تأسيس قسم شرطة العاصمة كمقر لشرطة " طوكيو " ، وكذا تأسيس مقر شرطة المحافظة كمراكز لشرطة المحافظات الأخرى.
٢. يتولى قسم شرطة المحافظة ومراكز شرطة المحافظات الأخرى على التوالي إدارة شؤون شرطة طوكيو وشرطة المحافظات الأخرى بموجب أحكام مفوضيات السلامة العامة للمحافظة المعنية، إلى جانب مساعدة مفوضيات السلامة العامة للمحافظة المعنية في إدارة الشؤون المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٥ والتي تسري مع تعديلاتها اللازمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣٨.
٣. يقع مقر قسم شرطة العاصمة في المجلس البلدي بينما تقع مقرات شرطة المحافظات الأخرى في الأماكن المخصصة لذلك في المحافظة المعنية.
٤. تصدر لائحة داخلية وفقاً للمعيار الذي يحدده المرسوم الوزاري بشأن التنظيمات الداخلية لقسم شرطة العاصمة ومراكز شرطة المحافظات الأخرى.

المفوض العام للشرطة ورؤساء شرطة المحافظة

المادة ٤٨

١. يتم تعيين مفوضاً عاماً لشرطة طوكيو وتعيين رئيساً لشرطة المحافظة في أجهزة شرطة المحافظات الأخرى.
٢. يتولى المفوض العام للشرطة ورؤساء الشرطة بالمحافظات الأخرى (المشار إليهم هنا بـ " رئيس الشرطة ") بالتوالي - بموجب أحكام مفوضيات السلامة العامة للمحافظات المعنية - إدارة شؤون شرطة العاصمة ومراكز شرطة المحافظات الأخرى، وتوجيه والإشراف على أفراد شرطة طوكيو والمحافظات الأخرى.

الهيكل التنظيمي

تعيين وصرف المفوض العام للشرطة

المادة ٤٩

١. يتم تعيين المفوض العام للشرطة وصرفه بواسطة المفوضية الوطنية للسلامة العامة وبموافقة رئيس الوزراء وذلك بعد الحصول على موافقة مفوضية السلامة العامة بطوكيو.
٢. يجوز لمفوضية السلامة العامة بطوكيو تقديم التوصيات اللازمة للمفوضية الوطنية للسلامة العامة فيما يتعلق بتطبيق الجزاء التأديبي على المفوض العام للشرطة أو صرفه من الخدمة.

تعيين وصرف رؤساء الشرطة

المادة ٥٠

١. يتم تعيين رؤساء الشرطة وصرفهم بواسطة المفوضية الوطنية للسلامة العامة بموافقة مفوضيات السلامة العامة للمحافظة المعنية.
٢. يجوز لمفوضية السلامة العامة للمحافظة المعنية تقديم التوصيات اللازمة للمفوضية الوطنية للسلامة العامة فيما يتعلق بتطبيق الجزاء التأديبي على رؤساء الشرطة أو صرفهم من الخدمة.

مراكز المناطق

المادة ٥١

١. يتم تقسيم "دو" إلى خمس مناطق اختصاص أو أقل، ويتم تأسيس مقر للمنطقة في كل واحدة منها بهدف إدارة شؤون الشرطة الخاصة بالمنطقة. ومع هذا فإنه لا يتم تأسيس مقر للمنطقة التي يقع فيها مقر شرطة "دو".
٢. يتم تعيين رئيس منطقة في كل مقر منطقة.
٣. يتولى رئيس المنطقة بموجب أحكام مفوضية السلامة العامة للمنطقة شؤون مقر المنطقة ويعمل على توجيه أفراد الشرطة والإشراف عليهم في مقر المنطقة وذلك حسب تعليمات رئيس شرطة "دو".
٤. تسري أحكام المادة السابقة وتعديلاتها اللازمة على رئيس شرطة المنطقة.
٥. تصدر لائحة داخلية بعد استشارة المفوضية الوطنية للسلامة العامة بشأن رقم واسم وحدود المنطقة وكذا موقع مقر المنطقة.
٦. تصدر لائحة داخلية وفقاً للمعيار الذي يحدده المرسوم الوزاري بشأن التنظيمات الداخلية لمقر المنطقة.

قسم الشرطة المدينة

المادة ٥٢

١. يتم تأسيس قسم لشرطة المدينة في نطاق المنطقة الخاصة بالمدينة المعنية وذلك بهدف تولى بعض اختصاصات مقرات شرطة "دو" و"فو" و"كين" في منطقة المدينة المعنية.
٢. يتم تعيين رئيس في كل قسم شرطة مدينة.
٣. يتولى رئيس قسم شرطة المدينة شؤون القسم مع التوجيه والإشراف على أفراد الشرطة التابعين لقسم شرطة المدينة وذلك وفقاً لتعليمات رئيس شرطة "دو" و"فو" و"كين".

أقسام الشرطة المدينة، الخ

المادة ٥٣

١. يتم تقسيم منطقة كل محافظة إلى مقاطعات يتم في كل منها تأسيس مركز شرطة لممارسة اختصاصاته في المقاطعة.

الهيكل التنظيمي

٢. يتم تعيين رئيس لكل مركز شرطة.
٣. يتولى رئيس مركز الشرطة - حسب توجيهات وتحت إشراف المفوض العام للشرطة ورئيس شرطة المحافظة ورئيس مركز شرطة المنطقة ورئيس قسم شرطة المدينة - شؤون الشرطة الواقعة ضمن اختصاصات المقاطعة والتوجيه والإشراف على أفراد الشرطة التابعين له.
٤. يصدر مرسوم من المحافظة وفقاً للمعيار الذي يحدده المرسوم الوزاري بشأن اسم وموقع ومقاطعة الاختصاص لكل مركز شرطة.
٥. يتم تأسيس كباثن شرطة متنقلة بما في ذلك أكشاك الشرطة أو كباثن الشرطة المقيمة كمؤسسات أصغر تتبع مراكز الشرطة.

المجموعة الاستشارية لمراكز الشرطة

المادة ٥٣-٢

١. يتم تشكيل مجموعة استشارية في كل مركز للشرطة. ومع هذا فقد لا يتم تأسيس مركز شرطة في المناطق ذات الكثافة السكانية المحدودة الواقعة ضمن نطاقه أو لأسباب أخرى معتبرة.
٢. تستجيب المجموعة الاستشارية لمراكز الشرطة للاستفسارات المتعلقة بشؤون الشرطة ضمن نطاق مركز الشرطة من جانب رئيس مركز الشرطة، كما تقدم عروضاً ومقترحات لرئيس المركز.
٣. تقوم مفوضية السلامة العامة للمحافظة بتعيين اللجان التابعة للمجموعة الاستشارية لمراكز الشرطة.
٤. يصدر مرسوم من المحافظة بشأن تأسيس وعدد اللجان ومدتها والشؤون الأخرى المتعلقة بالمجموعة الاستشارية لمراكز الشرطة. وتصدر لائحة مفوضية السلامة العامة للمحافظة بشأن الأمور التي تتعلق بتلبية إجراءات المجموعة الاستشارية.

الهيكل التنظيمي

مدارس الشرطة

المادة ٥٤ الفقرة ١

- يتم إلحاق مدرسة شرطة العاصمة بقسم شرطة العاصمة، وإلحاق مدرسة شرطة المحافظة بكل مركز من مراكز شرطة المحافظات الأخرى.

الأمر التفصيلية للهيكل التنظيمي

المادة ٥٨

١. تنص اللائحة الخاصة بمفوضية السلامة العامة للمحافظة على الهيكل التنظيمي لشرطة المحافظة، ما لم يرد نص بذلك في هذا الجزء.

الالتزام الخاص بالتعاون

المادة ٥٩

١. يكون لزاماً على شرطة المحافظات أن تتعاون مع بعضها البعض.

طلب المساعدة

المادة ٦٠

١. يجوز لمفوضية السلامة العامة للمحافظة أن تطلب مساعدة إدارة الشرطة الوطنية أو مساعدة شرطة المحافظات الأخرى.
٢. في حالة رغبة إحدى مفوضيات السلامة العامة للمحافظات في طلب مساعدة شرطة محافظة أخرى وفقاً للأحكام الواردة في الفقرة السابقة، فإنه يتعين عليها إخطار إدارة الشرطة الوطنية مسبقاً بالأمور الضرورية (إخطار بالوقائع في حالة لا يمكن تجنبها).

٣. يجوز لضباط الشرطة التابعين لإدارة الشرطة الوطنية أو شرطة المحافظة والذين تم إرسالهم استجابة لطلب المساعدة حسب ما جاء في الفقرة ١ أن يمارسوا سلطاتهم بموجب أحكام مفوضية السلامة العامة للمحافظة المعنية وفي نطاق اختصاص شرطة المحافظة التي تقع تحت إشراف مفوضية السلامة العامة للمحافظة التي قدمت طلب المساعدة.

السلطات الخاصة بالقضايا التي تقع ضمن حدود نطاق اختصاص المحافظة أو بالقرب منها

المادة ٦٠ - ٢

١. يجوز لشرطة المحافظات - التي تقع مناطق اختصاصها بالقرب من بعضها البعض - أن توسع من سلطاتها لتشمل نطاق اختصاص شرطة المحافظة الأخرى المعنية وذلك باتفاق متبادل من أجل التعامل مع أي قضايا تقع داخل الاختصاص أو بالقرب من الحدود والتي تقتضي منها أن توسع من سلطاتها تحقيقاً للتكامل الاجتماعي والاقتصادي ومراعاة للظروف الجغرافية (وهذا يقتصر على المناطق التي يصدر مرسوم وزاري بشأن المسافة بينها وبين الحدود).

السلطات الخاصة بالجرائم المنظمة على مستوى الدولة

المادة ٦٠ - ٣

١. يجوز لشرطة المحافظة أن توسع من نطاق سلطاتها لتشمل نطاق اختصاص شرطة محافظة أخرى إذا كان ذلك ضرورياً من أجل التعامل مع الجرائم المنظمة على مستوى الدولة.

السلطات خارج نطاق الاختصاص

المادة ٦١

١. يجوز لشرطة المحافظة أيضاً أن توسع من نطاق سلطاتها إلى ما وراء نطاق اختصاصها وذلك حسب الضرورة من أجل حماية أرواح الأطراف المعنية وكياناتها المادية وممتلكاتها ضمن نطاق الاختصاص بما في ذلك المقيمين والزائرين، ومن أجل منع الجرائم والتحقيق فيها، واعتقال المشتبه فيهم، إلى جانب الأمور الأخرى التي تتعلق بالمحافظة على السلامة العامة ضمن نطاق اختصاصها.

٢. بالنسبة للفقرة السابقة فإن شرطة المحافظة تسعى للمحافظة على اتصال وثيق بشرطة المحافظات الأخرى التي تمارس اختصاصها على المنطقة التي توسع إليها الأولى سلطاتها.

المادة ٦١ - ٢

١. يقوم المفوض العام للشرطة أو رئيس مقر شرطة المحافظة - في حالة قيام شرطة المحافظة المعنية بتطبيق سلطاتها على نطاق اختصاص شرطة محافظة أخرى، أو قامت باتخاذ إجراء مشترك مع شرطة المحافظة الأخرى عند الحاجة لذلك - بتكليف أحد ضباط شرطة المحافظة المعنية بتولي قيادة أفراد شرطة المحافظة فيما يتعلق بتناول القضية المعنية وذلك ضمن نطاق السياسة الموضوعة مسبقاً من خلال التشاور.

٢. تسري أحكام الفقرة ٢ من المادة ٦٠ في حالة عقد مناقشة تشاور كما هو منصوص عليه في الفقرة السابقة.

٣. يحافظ مقر شرطة المحافظة - أثناء تنفيذ سلطاته على نطاق اختصاص شرطة محافظة أخرى - على اتصال وثيق بشرطة المحافظة المعنية.

الإجراءات التي تتخذ ضد الجرائم المنظمة على مستوى الدولة

المادة ٦١ - ٣

١. إذا كان ضرورياً لعملية تنفيذ الإجراءات المتخذة ضد الجرائم المنظمة على مستوى الدولة، فإن المفوض العام لإدارة الشرطة الوطنية يمكن أن يصدر تعليماته إلى شرطة المحافظة في الأمور التي تتعلق بترتيب المسؤوليات الخاصة بالإجراءات التي يجب اتخاذها بين أفراد شرطة المحافظة المعنية والأمور الأخرى التي تتعلق بإطار عمل قوة الشرطة التي تنفذ هذه الإجراءات.

الهيكل التنظيمي

٤. إذا كان ضرورياً لاتباع التعليمات الصادرة في الفقرة السابقة، فإن شرطة المحافظة تعمل على تطبيق الإجراءات المقررة في هذا الجزء، بما في ذلك طلب إرسال قوة الشرطة اللازمة للتعامل مع أي جرائم منظمة على مستوى الدولة كما جاء في الفقرة ١ من المادة ٦٠، وكذا مد السلطات إلى نطاقات اختصاص شرطة المحافظات الأخرى من أجل التعامل مع مثل هذه الجرائم حسب ما جاء في المادة (٦٠ - ٣).

ممازسة السلطة للشرطة المحترمة، الخ

المادة ٦٦

١. بالنسبة للشرطة المتحركة المسؤولة عن خدمة النقل والتي تغطي مناطق اختصاص اثنين أو أكثر من شرطة المحافظات، يجوز لأفراد الشرطة ممارسة سلطاتهم داخل مناطق اختصاص شرطة المحافظات المعنية وذلك وفقاً للاتفاق الذي يتم التوصل إليه بواسطة شرطة المحافظات المعنية.

٢. في حالة كان من الضروري تأمين حركة مرور سلسلة ومنع الأخطار داخل المناطق الصادر بشأنها المرسوم الوزاري لطرق القيادة كما هو مقرر في الفقرة ٨ من المادة ٢ من قانون السير على الطرق (القانون رقم ١٩٥١/١٨٣) والمنطقة الصادر بشأنها المرسوم الوزاري للطرق كما هو مقرر في الفقرة ١ من المادة ٢ من قانون الطرق (القانون رقم ١٩٥٢/١٨٠)، مع توسيع نطاق الاختصاص إلى اثنين أو أكثر من شرطة المحافظات، فإنه يجوز لأفراد الشرطة وفق ما جاء في الفقرة السابقة أن يمارسوا سلطاتهم بشأن أي حوادث قد تقع داخل مناطق الطرق المعنية والواقعة ضمن نطاق اختصاص شرطة المحافظة المعنية.

المادة ٦٩ الفقرة ٦

يحرص أفراد الحرس الإمبراطوري وأفراد الشرطة على التعاون مع بعضهم البعض في سبيل أداء واجباتهم.

أوامر وتعليمات المفوض العام

المادة ٧٣

١. عند إصدار الإعلان عن حالة الطوارئ كما هو مقرر في المادة ٧١، يقوم المفوض العام بتوجيه الأوامر والتعليمات اللازمة للمفوض العام للشرطة أو رئيس شرطة المحافظة الذي يمارس سلطة اختصاصه على المنطقة المذكورة في الإعلان (المشار إليها هنا بـ "منطقة الإعلان" في هذا المادة)؛ بينما يقوم المدير العام لدائرة الشرطة الإقليمية بتوجيه الأوامر والتعليمات اللازمة لرئيس شرطة "فو" و"كين" الذي يمارس سلطة اختصاصه على منطقة الإعلان.

٢. عند إصدار الإعلان عن حالة الطوارئ الوطنية كما هو مقرر في المادة ٧١، يجوز للمفوض العام توجيه أمر لأي من شرطة المحافظات، باستثناء هؤلاء الذين يمارسون سلطات اختصاصهم على منطقة الإعلان، بإرسال أفراد الشرطة إلى منطقة الإعلان والمناطق الأخرى اللازمة.

٣. عند إصدار الإعلان عن حالة الطوارئ الوطنية كما هو مقرر في المادة ٧١ فإنه يجوز لأفراد الشرطة الذين تم إرسالهم إلى منطقة الإعلان (في حالة إرسالهم إلى منطقة بخلاف منطقة الإعلان وفقاً لأحكام الفقرة السابقة، فإنه يشار إليها بالمنطقة المعنية) ممارسة سلطاتهم في أي جزء من هذه المنطقة.

الهيكل التنظيمي

الأفراد

المادة ٣٤

١. في إدارة الشرطة الوطنية يتم تعيين أفراد شرطة وأفراد حرس إمبراطوري وأفراد للأعمال المكتبية وأفراد فنيين وغيرهم من الأفراد المطلوبين.

٢. يتم تعيين أفراد الحرس الإمبراطوري في مركز الحرس الإمبراطوري.

الأفراد

٣. يكون المفوض العام من ضباط الشرطة، كما أن نائب المفوض العام والمدير العام للأمانة والمدراء العموميين للدوائر (باستثناء المدير العام لدائرة المعلومات والاتصالات) والمدراء العموميين لدوائر الشرطة الإقليمية وأفراد المناصب الأخرى الصادر بشأنهم المرسوم الوزاري يكون جميعهم من أفراد الشرطة، وبالنسبة لرئيس مركز الحرس الإمبراطوري فيكون من أفراد الحرس الإمبراطوري.

الأفراد

المادة ٥٥

١. يتم تعيين ضباط شرطة وغيرهم من أفراد الشرطة المطلوبين في شرطة المحافظة.
٢. يكون المفوض العام للشرطة، ورئيس شرطة المحافظة، ورئيس شرطة المنطقة، ورئيس شرطة قسم المدينة، ورئيس مركز الشرطة من ضباط الشرطة.
٣. من بين أفراد الشرطة المذكورين في الفقرة ١، يتم تعيين أو صرف ضباط الشرطة الذين يحملون رتبة كبير ضباط الشرطة أو رتبة أعلى منها بواسطة المفوضية الوطنية للسلامة العامة، باستثناء المفوض العام للشرطة ورئيس شرطة المحافظة ورئيس شرطة المنطقة، وذلك بموافقة مفوضيات السلامة العامة للمحافظة. بينما يتم تعيين أو صرف الأفراد الآخرين بواسطة المفوض العام للشرطة أو رئيس شرطة المحافظة بعد استشارة مفوضيات السلامة العامة للمحافظات المعنية.
٤. يجوز لمفوضية السلامة العامة للمحافظة تقديم التوصيات اللازمة للمفوضية الوطنية للسلامة العامة فيما يتعلق بتطبيق الجزاء التأديبي على ضباط الشرطة الذين يحملون رتبة كبير ضباط الشرطة أو رتبة أعلى منها أو صرفهم من الخدمة، باستثناء المفوض العام للشرطة ورئيس شرطة المحافظة ورئيس شرطة المنطقة. وفيما يتعلق بالجزاء التأديبي أو الصرف من الخدمة للأفراد الآخرين، فيمكن للمفوضية تقديم توصياتها إلى المفوض العام للشرطة أو رئيس شرطة المحافظة.

إدارة شؤون الأفراد

المادة ٥٦

١. من بين أفراد شرطة المحافظة فإن ضباط الشرطة الذين يحملون رتبة كبير ضباط الشرطة أو رتبة أعلى منها (المشار إليهم هنا بـ "كبار ضباط الشرطة المحليين") يكونون من الموظفين العموميين الوطنيين.
٢. فيما يتعلق بالأمور التي ينص عليها مرسوم المحافظة أو لائحة مفوضية الأفراد المحليين وفقاً لأحكام قانون الخدمة العامة المحلي بخصوص التعيين والرواتب وساعات العمل الرسمية وشروط الخدمة الأخرى، وأداء الواجبات، وذلك بخصوص أفراد شرطة المحافظة (المشار إليهم هنا بـ "أفراد الشرطة المحليين")، باستثناء الأفراد المذكورين في الفقرة السابقة، فإنه يتم صياغة اللائحة الداخلية أو لائحة مفوضية الأفراد المحليين وفقاً لنماذج الأفراد الوارد بشأنهم نص في الفقرة ١ من المادة ٣٤.
٣. عندما يتسلم المفوض العام للشرطة أو رئيس شرطة المحافظة تعليمات من مفوضية السلامة للمحافظة كما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٤٣ - ٢ أو يجد حالة مثيرة للشك تتعلق بحالات سوء السلوك التالية لأفراد شرطة المحافظة، فإن المفوض العام للشرطة أو رئيس شرطة المحافظة يقوم في الحال بالتحقيق في الحالة.

الأفراد

وإذا أظهر التحقيق حالة سوء السلوك التي اقترفها أحد أفراد الشرطة فإن المفوض العام للشرطة أو رئيس شرطة المحافظة يقوم بتبليغ نتيجة التحقيق إلى مفوضية السلامة العامة للمحافظة من خلال الإجراء الذي تقرره مفوضية السلامة العامة للمحافظة.

(١) انتهاك القوانين أو المراسيم المحلية أثناء تأدية الواجبات.

(٢) إهمال التزاماتهم أو واجباتهم خلافاً للانتهاك المذكور في البند السابق.

(٣) إساءة السلوك الذي يؤدي إلى تدهور ثقة الجماهير في الموظفين العموميين.

السلطة المخولة لأفراد الشرطة

المادة ٥٧

١. يصدر مرسوم وزاري بشأن السلطة المخولة لكبار ضباط الشرطة المحليين في شرطة المحافظة، كما يصدر مرسوم من مكتب رئيس الوزراء بشأن السلطة المخولة لكل رتبة لضباط الشرطة في شرطة المحافظة.

٢. تصدر لائحة داخلية بشأن السلطة المخولة لأفراد الشرطة المحليين (وفيما يتعلق بضباط الشرطة يتم تضمين السلطة المخولة لكل رتبة). وفي هذه الحالة فإن السلطة المخولة لضباط الشرطة تكون خاضعة للمعايير المقررة في المرسوم الوزاري.

رتب أفراد الشرطة

المادة ٦٢

١. إن الرتب الخاصة بأفراد الشرطة (باستثناء المفوض العام) تشمل: المفوض العام للشرطة، والمشرف العام، ورئيس الشرطة، وكبير ضباط الشرطة، ومدير الشرطة، ومفتش الشرطة، ومساعد مفتش الشرطة، ورفيق الشرطة، والشرطي.

الأفراد

واجبات أفراد الشرطة

المادة ٦٣

١. يتولى أفراد الشرطة إدارة شؤون الشرطة حسب تعليمات وإشراف رؤسائهم.

ممارسة السلطات من قبل أفراد الشرطة

المادة ٦٤

١. يقوم أفراد الشرطة التابعين لشرطة المحافظة - ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك - بممارسة سلطاتهم ضمن نطاق اختصاص شرطة المحافظة المعنية.

توفير الزي الرسمي، إلخ

المادة ٦٨

١. تقوم الدولة - كما هو منصوص عليه في المرسوم الوزاري - بتزويد أفراد إدارة الشرطة الوطنية بالزي الرسمي مع إقراضهم المعدات والأدوات اللازمة لأداء واجباتهم.

٢. تقوم المحافظة - كما هو منصوص عليه في اللائحة الداخلية وفقاً للمرسوم الوزاري المشار إليه في الفقرة السابقة - بتزويد أفراد إدارة الشرطة الوطنية بالزي الرسمي مع إقراضهم المعدات والأدوات اللازمة لأداء واجباتهم.

قواعد الآداب العامة، إلخ

المادة ٧٠

١. تصدر المفوضية الوطنية للسلامة العامة لائحة بشأن الأمور الضرورية المتعلقة بقواعد الآداب العامة والزي الرسمي ومظاهر الثناء الرسمي لأفراد الشرطة.

<p>التقاعد المادة ٧٧</p> <p>١. يتم اعتبار أفراد الشرطة المحليين المذكورين في البنود التالية بمثابة موظفين عموميين وفق ما جاء في المادة ١٩ من قانون التقاعد (القانون رقم ١٩٢٣/٤٨)، وتسري أحكام نفس القانون وتعديلاته اللازمة عليهم:</p> <p>(١) أفراد الشرطة الذين يحملون رتبة مساعد مفتش الشرطة، أو رقيب الشرطة، أو الشرطي.</p> <p>(٢) أفراد الشرطة الذين يحملون رتبة مدير الشرطة أو مفتش الشرطة.</p> <p>(٣) أفراد الشرطة الذين يتولون الأعمال الكتابية والفنية.</p> <p>٢. في حالة تطبيق أحكام الفقرة السابقة فإن الأفراد المذكورين في البند ١ من نفس الفقرة يتم اعتبارهم كأفراد شرطة وتابعين لمصلحة السجون كما هو منصوص عليه في المادة ٢٣ من قانون التقاعد؛ بينما يتم اعتبار الأفراد المذكورين في البندين ٢ و٣ من نفس الفقرة كموظفين مدنيين كما هو مقرر في الفقرة ١ من المادة ٢٠ من نفس القانون.</p> <p>٣. إذا أصبح أفراد الشرطة المحليين المذكورين في كل بند من الفقرة ١ على التوالي من الموظفين العموميين المذكورين في المادة ١٩ من قانون التقاعد، أو أفراد الشرطة المحليين المذكورين في كل بند من نفس الفقرة من شرطة المحافظات الأخرى، أو من الموظفين العموميين المذكورين في نفس المادة أو الأفراد الذين يتم اعتبارهم من أفراد الشرطة المحليين المذكورين في كل بند من نفس الفقرة، فإنه يتم اعتبارهم بأنهم في خدمة مستمرة عند تطبيق القوانين واللوائح التي تتعلق بالتقاعد. ومع هذا فإنه لا يتم الاعتراض على تطبيق الفقرة ٢ وتعديلاتها من المادة ٢٦ من نفس القانون.</p>	<p>الأفراد</p>
<p>ممارسة السلطات على المذنبين المقبوض عليهم في حالة تلبس المادة ٦٥</p> <p>١. يجوز لأفراد الشرطة - بغض النظر عن المنطقة - ممارسة سلطاتهم فيما يتعلق باعتقال المذنبين في حالة تلبس وفق ما هو منصوص عليه في المادة ٢١٢ من قانون الإجراءات الجنائية (القانون رقم ١٩٤٨/١٣١).</p> <p>حيازة أسلحة صغيرة الحجم المادة ٦٧</p> <p>١. يجوز لأفراد الشرطة حيازة أسلحة صغيرة الحجم من أجل أداء واجباتهم.</p> <p>[إن قانون تنفيذ واجبات الشرطة هو قانون مستقل وتقع أحكامه ضمن فئة "الحقوق والواجبات" في الشبكة التحليلية، لذا توجب إضافتها إلى هذه الفئة بخط مائل.]</p> <p>قانون تنفيذ واجبات الشرطة</p> <p>(القانون رقم ١٢،١٦٣، ١٢ يوليو ١٩٤٨، آخر تعديل بواسطة القانون رقم ٨،١٦٣، ٨ يونيو ١٩٥٤، القانون رقم ٢٣،٩٤، ٢٣ يونيو ٢٠٠٦)</p> <p>موضوع هذا القانون المادة ١</p> <p>يتمثل موضوع هذا القانون في تقرير الإجراءات التي يلزم اتخاذها من قبل أفراد الشرطة من أجل تنفيذ سلطاتهم وواجباتهم لحماية الأرواح والكيانات المادية والممتلكات الخاصة بالأفراد، ومنع الجرائم، والمحافظة على السلامة العامة وفق ما جاء في قانون الشرطة (القانون رقم ١٦١/١٩٥٤) وكذلك تنفيذ القوانين واللوائح الأخرى.</p>	<p>الواجبات والحقوق</p>

٢. يتعين الرجوع إلى الإجراءات المقررة في هذا القانون ضمن حدود الضرورة الأدنى وذلك للغرض الوارد في الفقرة السابقة، وأي انتهاك لذلك يحظر تماماً.

الاستجواب

المادة ٢

١. يحق لضابط الشرطة إيقاف واستجواب أي شخص يكون هناك سبب معقول للاشتباه بأنه قد ارتكب أو على وشك ارتكاب جريمة بالنظر إلى تصرفاته غير الطبيعية و/ أو الملابس المحيطة، أو عند الاعتقاد بأن لديه بعض المعلومات عن جريمة وقعت بالفعل أو على وشك الوقوع.
٢. إذا رأى ضابط الشرطة أن مثل هذا الاستجواب الفوري كما هو مقرر في الفقرة السابقة سيضر بالشخص موضوع الاستجواب أو يعيق من حركة المرور يجوز له عندئذ أن يطلب منه الحضور إلى أقرب مركز للشرطة، أو كابينة شرطة، أو كابينة شرطة مقيمة لهذا الغرض.
٣. لا يتم اعتقال أي شخص حسب ما جاء في الفقرتين السابقتين بواسطة السلطات أو اصطحابه إلى أحد مراكز الشرطة، أو كابينة شرطة، أو كابينة شرطة مقيمة بالقوة أو أن يتم إجباره على الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه ضد رغبته طالما لم يكن ذلك وفقاً للقوانين التي تخص الإجراءات الجنائية.
٤. بالنسبة للشخص الذي تم اعتقاله وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية، فإنه يجوز لضابط الشرطة تفتيش متعلقات هذا الشخص الخاصة بحثاً عن أي أسلحة محتملة.

الحماية

المادة ٣

١. في حالة عثور ضابط الشرطة على شخص يعتقد أنه يقع ضمن إحدى الفئات التالية، ويرى أنه من خلال سلوكياته غير الطبيعية و/ أو الملابس المحيطة الأخرى، ويكون لديه سبب للاعتقاد بأن هذا الشخص في حاجة إلى حماية ومساعدة طارئة، فإنه يتعين على ضابط الشرطة تقديم الحماية الفورية لهذا الشخص في الأماكن المناسبة مثل مركز الشرطة، أو المستشفى، أو منشآت الإغاثة، إلخ:

(١) أحد الأشخاص الذي من المحتمل أن يتسبب لنفسه في إصابة أو يتسبب في تهديد لأرواح الآخرين أو كياناتهم المادية أو ممتلكاتهم نظراً لاضطرابه العقلي أو حالة السكر التي تقع تحت تأثيرها.

(٢) طفل ضال أو شخص مريض أو شخص مصاب أو ما شابه وليس بصحبة مرافق ملائم ويرى أنه في حاجة إلى مساعدة طارئة وحماية (باستثناء الحالات التي يرفض فيها هؤلاء الأشخاص هذه الحماية الفورية).

٢. في حالة اتخاذ ضابط الشرطة للإجراءات المقررة في الفقرة السابقة، فإنه يقوم بإبلاغ الأسرة أو المعارف أو أي أشخاص ذوي صلة بأسرع وقت ممكن بهذا الشأن، بجانب اتخاذ الترتيبات اللازمة لتسليم هذا الشخص لهم. وفي حالة عدم العثور على أحد الأقارب أو المعارف يقوم ضابط الشرطة بتحويل القضية في الحال إلى جهاز الرعاية العامة أو الصحة العامة المناسب أو أي أجهزة رسمية أخرى تتولى التعامل مع مثل هؤلاء الأشخاص وفق القانون واللوائح.

٣. لا تستمر حماية الشرطة بموجب أحكام الفقرة ١ لأكثر من ٢٤ ساعة باستثناء الحالات التي يصدر فيها أمر يصرح بتقديم المزيد من الحماية من قاضي المحكمة الجزئية (التي تشير فيما بعد إلى المحكمة الجزئية ذات الاختصاص في المنطقة التي يقع فيها قسم الشرطة التي يعمل بها ضابط الشرطة الذي قدم الحماية).

الواجبات والحقوق

- ٤ . يتم إصدار الأمر المشار إليه في أحكام الفقرة السابقة بواسطة القاضي بناءً على طلب ضابط الشرطة فقط في حالة اعتقاده بأن الظروف تحتم إصدار مثل هذا الأمر. هذا ولا تتجاوز مدة التمديد إجمالي ٥ أيام. وبالنسبة لهذا الأمر فإنه يتعين توضيح هذه الظروف الحتمية التي تقتضي إصداره.
- ٥ . يقوم ضابط الشرطة بإخطار المحكمة الجزئية كل أسبوع بأسماء وعناوين الأشخاص المشمولين بحماية الشرطة وفقاً لأحكام الفقرة ١ وتوضيح سبب أو أسباب الحماية، وتواريخ الحماية والتسليم، وكذا أسماء الأشخاص أو الأجهزة الذين يتم تسليم هؤلاء الأشخاص إليهم.

الإجراءات الخاصة بتقديم الحماية، إلخ

المادة ٤

- ١ . في حالات المواقف الخطيرة مثل الكارثة الطبيعية أو الحوادث أو انهيار الأبنية أو حوادث المرور أو انفجار مادة خطيرة أو ظهور كلب هائج أو حصان هارب أو ازدحام مفرط من قبل الناس أو ما شابه ذلك من المواقف التي من المحتمل أن تتسبب في خطورة على أرواح الأفراد أو كياناتهم المادية أو تسبب في أضرار بممتلكاتهم، يقوم ضابط الشرطة بتحذير الشخص أو الأشخاص المتواجدين في مكان الحدث، أو الشخص المكلف بحفظ الشيء المعني أو الأشخاص الآخرين المعنيين. وفي حالات الطوارئ الشديدة يقوم ضابط الشرطة بإبعاد الشخص عن الخطر الوشيك أو يجعله يلجأ إلى مكان أكثر أماناً وذلك في حدود الضرورة لتجنب هذا الخطر الوشيك، كما يمكنه توجيه تعليمات للأشخاص المتواجدين في مكان الحدث أو الشخص المكلف بحفظ الشيء المعني أو أي أشخاص آخرين معنيين باتخاذ الإجراءات التي تعتبر بوجه عام ضرورية لمنع الأخطار أو أن يقوم باتخاذ هذه الإجراءات بنفسه.
- ٢ . بالنسبة للإجراء المتخذ من قبل ضابط الشرطة بموجب أحكام الفقرة السابقة، يكون من الضروري له إبلاغ الحادث إلى مفوضية السلامة العامة المعنية من خلال قنوات الاتصال المتاحة. وفي مثل هذه الحالات تتخذ مفوضية السلامة العامة الإجراء المناسب لطلب تعاون الأجهزة العامة الأخرى والتي يعتقد أنه ضرورية لاتخاذ الإجراءات اللاحقة.

الواجبات والحقوق

الوقاية من الجرائم ومنعها

المادة ٥

- ١ . يقوم ضابط الشرطة عندما يلاحظ أن هناك جريمة على وشك الحدوث بتوجيه تحذير إلى الشخص أو الأشخاص المعنيين لمنع حدوثها، ويكبح أفعال هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص إذا كانت تمثل خطراً على حياة الأفراد وكياناتهم المادية أو يمكن أن تتسبب في ضرر للممتلكات، وفي حالة كان الموقف لا يسمح بأي تأخير.

حق الدخول

المادة ٦

- ١ . في حالة حدوث الموقف الخطير المقرر في المادتين السابقتين بالفعل ووجود خطورة على حياة الأفراد أو كياناتهم المادية أو ممتلكاتهم فإنه يجوز لضابط الشرطة إذا تراءى له أنه من الضرورة الحتمية لمنع الخطر أو كبح انتشار الضرر أو تقديم الإغاثة للضحايا أن يدخل الأرض أو المبنى أو القارب أو المركبة الخاصة بأي شخص وذلك في حدود الضرورة المعقولة.
- ٢ . لا يجوز لمدير أو مالك أو أي شخص في منصب مماثل لمكان عمل أو فندق أو مطعم أو محطة سكة حديد أو أي مكان آخر يسمح فيه بتواجد زحام من الأشخاص أن يمنع أحد أفراد الشرطة دون سبب معتبر من دخول المكان أثناء ساعات العمل الرسمية إذا طلب منه أفراد الشرطة السماح لهم بالدخول بغرض منع جريمة أو خطر يهدد أرواح الأشخاص أو كياناتهم المادية أو ممتلكاتهم.
- ٣ . عند إجراء الدخول بموجب أحكام الفقرتين السابقتين، فإن ضابط الشرطة لا يتدخل بشكل عشوائي في عملية التشغيل القانونية للنشاط الخاص بالشخص المعني.

<p style="text-align: center;">استعمال السلاح المادة ٧</p> <p>١. يجوز لضابط الشرطة استعمال سلاحه في حالة كان هناك سبب معتبر يراه ضرورياً لاعتقال أحد المجرمين أو منعه من الفرار أو في حالات حماية النفس أو حماية الآخرين أو منع مقاومة تنفيذ واجبه في حدود الضرورة المعتبرة في هذا الموقف. ومع هذا فلا يجوز له التسبب في إحداث إصابة لأي شخص باستثناء الحالات التي تدرج تحت فئة أحكام المادة ٣٦ (الدفاع القانوني) من القانون الجنائي (القانون رقم ٤٥ / ٧ / ١٩٠٧) أو المادة ٣٧ (الحماية الطارئة) من نفس القانون، أو الحالات التي تقع ضمن أي من الفئات التالية:</p> <p>(١) في حالة قيام شخص يرتكب جريمة بالفعل أو هناك سبب يبهر الاشتباه في ارتكابه جريمة عنيفة وخطيرة تستوجب عقوبة الإعدام، أو عقوبة السجن المؤبد، أو السجن أو الحبس لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات بمقاومة ضابط الشرطة ومنعه من تأدية واجبه ضد هذا الشخص أو محاولته الهرب، أو في حالة تدخل شخص آخر ومقاومة ضابط الشرطة للسماح للشخص المذكور بالفرار، وذلك شريطة أن يكون هناك سبب معقول من جانب ضابط الشرطة يبرر عدم وجود أي وسيلة أخرى غير ذلك سواء لمنع مثل هذه المقاومة أو الفرار أو اعتقال مثل هؤلاء الأشخاص.</p> <p>(٢) في حالة اعتقال شخص بموجب أمر اعتقال، أو تنفيذ أمر الضبط أو الاحتجاز وقيام الشخص المعني بمقاومة ضابط الشرطة ومنعه من تأدية واجبه ضد هذا الشخص أو محاولته الهرب، أو في حالة تدخل شخص آخر ومقاومة ضابط الشرطة للسماح للشخص المذكور بالفرار، وذلك شريطة أن يكون هناك سبب معقول من جانب ضابط الشرطة يبرر عدم وجود أي وسيلة أخرى غير ذلك سواء لمنع مثل هذه المقاومة أو الفرار أو اعتقال الشخص المذكور.</p> <p>٢. عند إجراء الدخول بموجب الأحكام الواردة في أي من الفقرتين ١ أو ٢، يقوم ضابط الشرطة إذا طلب منه ذلك بإخبار المدير أو المالك أو أي شخص في منصب مماثل بسبب الدخول كما يظهر له بطاقة تحقيق الهوية الخاصة به.</p> <p style="text-align: center;">السلطات والواجبات المخولة بموجب القوانين واللوائح المادة ٨</p> <p>١. يؤدي ضابط الشرطة واجباته ويمارس سلطاته الممنوحة بموجب القوانين واللوائح بشأن الإجراءات الجنائية وغيرها وكذا لوائح الشرطة إضافة إلى الأحكام الواردة في هذا القانون.</p>	<p style="text-align: center;">الواجبات والحقوق</p>
<p style="text-align: center;">المادة ٥ الفقرة ٢</p> <p>لوفاء بالواجبات المقررة في الفقرة السابقة، تقوم المفوضية الوطنية للسلامة العامة بالإشراف على إدارة الشرطة الوطنية</p> <p style="text-align: center;">أداء الواجب، إلخ، من قبل أعضاء المفوضية المادة ١٠</p> <p>٢. يجوز لأي عضو في المفوضية أن يكون في الوقت ذاته موظفاً متفرغاً بإحدى الهيئات العامة الوطنية أو المحلية أو موظفاً غير متفرغ وفق ما هو منصوص عليه في أحكام الفقرة ١ من المادة ٨١-٥ من قانون الخدمة العامة الوطني وأحكام الفقرة ١ من المادة ٢٨-٥ من قانون الخدمة العامة المحلي (القانون رقم ١٩٥٠ / ٢٦١).</p> <p>٣. لا يجوز لأي عضو في المفوضية أن يكون عضواً تنفيذياً في أحد الأحزاب السياسية أو أي جهة سياسية أخرى، أو يكون عضواً نشطاً في الحركات السياسية.</p> <p>٤. يكون أجر عضو المفوضية وفقاً لما هو منصوص عليه بموجب القانون.</p>	<p style="text-align: center;">المساءلة والشفافية</p>

أمر التفتيش

المادة ١٢ - ٢

١. وفقاً لأحكام الفقرة رقم ٢ من المادة ٥، فإنه من حق المفوضية الوطنية للسلامة العامة توجيه أمر لإدارة الشرطة الوطنية في حالة معينة أو حالة فردية بإجراء تفتيش وفق ما هو مقرر في البند ٢٤، الفقرة ٢ من المادة ٥، إذا اقتضت الضرورة.
٢. في حالة توجيه المفوضية الوطنية للسلامة العامة لأمر تفتيش وفق ما جاء في الفقرة السابقة، يجوز للمفوضية توجيه أمر لإحدى اللجان المرشحة من قبل المفوضية بمتابعة تنفيذ الأمر إذا اقتضت الضرورة.
٣. يجوز للمفوضية الوطنية للسلامة العامة توجيه أمر لأحد أفراد إدارة الشرطة الوطنية بمساعدة اللجنة في متابعة النشاط المقرر في الفقرة السابقة.

المفوض العام

المادة ١٦ الفقرة ٢

يقوم المفوض العام لإدارة الشرطة الوطنية (المشار إليه هنا بـ "المفوض العام") - وتحت إشراف المفوضية الوطنية للسلامة العامة - بمباشرة شؤون إدارة الشرطة الوطنية، وتعيين وفصل الأفراد التابعين له، ومباشرة والإشراف على تأديتهم لواجباتهم، وكذلك إدارة والإشراف على جهاز شرطة المحافظة فيما يتعلق بالسلطات المخولة لإدارة الشرطة الوطنية.

التنظيم والسلطات

المادة ٣٨ الفقرة ٣

تتولى مفوضية السلامة العامة للمحافظة الإشراف على شرطة المحافظة.

أمر التفتيش

المادة ٤٣ - ٢

١. وفقاً لأحكام الفقرة رقم ٣ من المادة ٣٨، فإنه يحق لمفوضية السلامة العامة للمحافظة توجيه أمر لشرطة المحافظة تفصيلاً أو في حالة معينة بالتفتيش فيما يتعلق بالسلوكيات السيئة لأفراد الشرطة إذا اقتضت الضرورة.
٢. في حالة توجيه مفوضية السلامة العامة للمحافظة أمر تفتيش وفق ما جاء في الفقرة السابقة، فإنه يجوز للمفوضية توجيه أمر لإحدى اللجان المرشحة من قبل المفوضية بمتابعة تنفيذ هذا الأمر إذا اقتضت الضرورة.
٣. يجوز لمفوضية السلامة العامة للمحافظة توجيه أمر لأحد أفراد شرطة المحافظة (بما في ذلك أفراد إدارة الشرطة الوطنية الذين تم ندهم إلى شرطة المحافظة بموجب الفقرة ١ من المادة ٦٠) لمساعدة اللجنة في متابعة النشاط المقرر في الفقرة السابقة.

الشكاوى

المادة ٧٩

١. يجوز لأي شخص لديه شكوى ضد عملية تنفيذ الواجبات من قبل أفراد شرطة المحافظة أن يقدم شكواه في مستند إلى مفوضية السلامة العامة للمحافظة من خلال الإجراء المبين في مرسوم المفوضية الوطنية للسلامة العامة.
٢. تقوم مفوضية السلامة العامة للمحافظة التي تلقت إحدى الشكاوى المذكورة في الفقرة السابقة بالتعامل معها بأمانة وفق القوانين واللوائح الداخلية وتقوم بإبلاغ مقدم الشكوى بالنتيجة في مستند، باستثناء الحالات التالية:

المساءلة والشفافية

<p>(١) اكتشاف أن الشكوى مقدمة بغرض إعاقة تنفيذ واجبات شرطة المحافظة.</p> <p>(٢) مكان الإقامة الحالي لمقدم الشكوى غير معلوم.</p> <p>(٣) اكتشاف أن الشكوى مقدمة بشكل مشترك مع مقدمي شكاوى آخرين والذين قد تم إخطارهم بالفعل بنتيجة الشكوى المشتركة.</p> <p>المشاركة في دعوى قضائية بخصوص الشكاوى المادة ٨٠</p> <p>١. تقوم مفوضية السلامة العامة للمحافظة بتمثيل حكومة المحافظة في الدعوى القضائية المقررة في الفقرة ١ من المادة ١١ من قانون إجراءات الدعاوى الإدارية (القانون رقم ١٩٦٢/١٣٩) (متضمنًا الحالة التي تطبق بتعديلاتها اللازمة في الفقرة ١ من المادة ٣٨ من نفس القانون - والحالة التي تطبق بتعديلاتها اللازمة في الفقرة ٢ من المادة ٤٣ من نفس القانون - أو في الفقرة ١ من المادة ٤٣)، والتي يتم فيها تقديم شكوى ضد حكومة المحافظة فيما يتعلق بالتصرف الإداري للمفوضية (والذي يشير في هذه المادة إلى التصرف الإداري المقرر في الفقرة ٢ من المادة ٣ من نفس القانون) أو القرار (والذي يشير في هذه المادة إلى الحكم المقرر في الفقرة ٣ من المادة ٣ من نفس القانون)، أو فيما يتعلق بالتصرف أو القرار الذي تجريه مفوضية السلامة العامة للمنطقة أو أفراد الشرطة التابعين لإشراف المفوضية العامة للمحافظة.</p>	<p>المساءلة والشفافية</p>
	<p>أخرى</p>

قانون الشرطة الياباني

- مقدم في صورته الكاملة

قانون الشرطة

القانون رقم ١٦٢، ٨ يونيو، ١٩٥٤، آخر تعديل بواسطة
القانون رقم ٢٢، ٣١ مارس، ٢٠٠٧

الفصل الثاني

المفوضية الوطنية للسلامة العامة التأسيس والتنظيم المادة ٤

١. يتم تأسيس المفوضية الوطنية للسلامة العامة وهي تتبع اختصاص رئيس الوزراء.
٢. تتشكل المفوضية الوطنية للسلامة العامة من رئيس وخمسة أعضاء.

الواجبات والسلطات المادة ٥

١. تتولى المفوضية الوطنية للسلامة العامة مهمة حماية حقوق وحرية الفرد والمحافظة على النظام والأمن العام من خلال تشغيل مؤسسات الشرطة التي تتعلق بالسلامة العامة للدولة، وإدارة الشؤون المتعلقة بنشاط التعليم الخاص بجهاز الشرطة، وأنظمة الاتصال الخاصة بجهاز الشرطة، وتحليل تكنولوجيا المعلومات، والتحديد الجنائي للهوية، والإحصائيات الجنائية، وتجهيزات الشرطة، وكذا تنسيق الأمور التي تتعلق بإدارة الشرطة.

٢. للوفاء بالواجبات المقررة في الفقرة السابقة، تقوم المفوضية الوطنية للسلامة العامة بالإشراف على إدارة الشرطة الوطنية بخصوص الشؤون التالية:

- أ. الأمور التي تتعلق بالتخطيط والأبحاث الخاصة بمؤسسات الشرطة؛
- ب. الأمور التي تتعلق بالموازنة الوطنية الخاصة بالشرطة؛

- ج. الأمور التي تتعلق بتقييم الشرطة على المستوى الوطني؛

- د. الأمور التي تتعلق بعمل الشرطة الخاص بالشؤون التي تؤثر على السلامة العامة الوطنية من بين الأمور التالية:

- (أ) الأمور التي تتعلق بكارثة هائلة يمكن أن تتسبب في حالة من القلق العام؛

- (ب) الأمور التي تتعلق بالاضطراب الذي قد

الفصل الأول

أحكام عامة

موضوع القانون

المادة ١

يتمثل موضوع هذا القانون في إنشاء مؤسسة جهاز الشرطة القادرة على إدارة وتشغيل جهاز الشرطة القائم على مبدأ الديمقراطية، وفي نفس الوقت الوفاء بواجبات الشرطة بصورة فعالة من أجل حماية حقوق وحرية الفرد والحفاظ على النظام والأمن العام.

مسؤوليات وواجبات الشرطة

المادة ٢

١. تتمثل مسؤوليات وواجبات الشرطة في حماية حياة الفرد وكيانه المادي وممتلكاته، إلى جانب تولي مهمة الوقاية من الجرائم ومنعها والتحقيق فيها وكذا اعتقال المشتبه فيهم، وضبط الحركة المرورية والشؤون الأخرى ذات الصلة بالمحافظة على النظام والأمن العام.

٢. تقتصر أنشطة الشرطة على المدى المنصوص عليه في الفقرة السابقة، وأثناء قيام جهاز الشرطة بأداء واجباته فإنه يجعل مبدأه الحيادية وعدم التحيز وتوخي العدل وتجنب الظلم، كما يتوجب على جهاز الشرطة عدم إساءة استخدام سلطاته بأي شكل من الأشكال مثل التدخل في حقوق الفرد وحرياته المحمية بموجب الدستور الياباني.

محتوى اليمين القانونية

المادة ٣

يتم تأدية اليمين القانونية من قبل كافة الأفراد الذين يؤدون واجبات الشرطة وفقاً لهذا القانون، ويتمثل القسم في الإخلاص لواجب الدفاع عن دستور وقوانين اليابان والالتزام بها، والوفاء بواجباتهم بصورة غير متحيزة وعادلة ومنصفة وبدون أي إجحاف.

النشاطات المنصوص عليها في القانون الذي يرمي المجموعة التي ترتكب جرائم ضد الانسانية (قانون رقم ١٩٩٩ / ١٤٧)؛

س. الأمور التي تتعلق بالحرس الإمبراطوري؛

ع. الأمور التي تتعلق بالمحافظة على المنشآت التعليمية للشرطة وإدارتها والشؤون الأخرى الخاصة بتعليم الشرطة؛

ف. الأمور التي تتعلق بالمحافظة على منشآت الاتصالات الخاصة بالشرطة وكيفية إدارتها والشؤون الأخرى الخاصة باتصالات الشرطة؛

ص. الأمور التي تتعلق بتحليل تكنولوجيا المعلومات بما في ذلك التحليل بغرض التحقيقات لنظام معالجة المعلومات إلكترونياً والبيانات الإلكترونية (سجلات لمعالجة البيانات في جهاز الكمبيوتر من خلال وسيلة إلكترونية أو مغناطيسية أو أي وسيلة أخرى لا يمكن إدراكها مباشرة بواسطة الإنسان)؛

ق. الأمور التي تتعلق بالمحافظة على منشآت التحقق الجنائي من الهوية وإدارتها، والشؤون الأخرى المتعلقة بعملية التحقق الجنائي من الهوية؛

ر. الأمور التي تتعلق بالإحصائيات الجنائية؛

ش. الأمور التي تتعلق بتجهيزات الشرطة؛

ت. الأمور التي تتعلق بمعايير التعيين وأداء الواجبات والأنشطة الخاصة بأفراد الشرطة؛

ث. الأمور المتعلقة بالتنسيق الخاص بإدارة الشرطة بجانب تلك الأمور المقررة في البند السابق؛

خ. الأمور المتعلقة بالفحص الضروري المتعلق بأداء الأمور المقررة في البنود السابقة؛

ذ. الأمور المتعلقة بالشؤون التي تندرج ضمن اختصاصها بموجب أحكام القانون (بما في ذلك المراسيم المنصوص عليها بواسطة القوانين) إلى جانب تلك الأمور المقررة في البند السابق.

٣. إضافة إلى تلك الأمور المقررة في الفقرة السابقة، فإن المفوضية الوطنية للسلامة العامة تتولى الشؤون التي تندرج ضمن اختصاصها بموجب أحكام القانون (بما في ذلك المراسيم المنصوص عليها بواسطة القوانين) علاوة على الواجبات المقررة في الفقرة رقم ١.

٤. تحافظ المفوضية الوطنية للسلامة العامة دوماً على اتصال وثيق بمفوضية السلامة العامة [بالمحافظة].

يتسبب في زعزعة حالة الهدوء الإقليمي.

ج ج) الأمور التي تتعلق بحالات الاختطاف، واحتجاز الرهائن، وحياسة مواد متفجرة، والجرائم المشابهة الأخرى التي قد يكون لها تأثير كبير على العلاقات الدولية أو تؤثر سلباً على المصالح الهامة لليابان.

د. الأمور التي تتعلق بإعداد الخطط وتنفيذها للتعامل مع حالة الطوارئ الوطنية المقررة في المادة (٧١)؛

و. الأمور التي تتعلق بتأمين قوات الشرطة من أجل التصدي للجرائم المنظمة على مستوى الدولة والحالات الأخرى من بين ما يلي (يشار إليها هنا بـ "الجرائم المنظمة على مستوى الدولة"):

أ) الأمور التي تتعلق بالجرائم التي تضر أو يمكن أن تضر بحياة الفرد أو كيانه المادي أو ممتلكاته؛

ب) الأمور التي تتعلق بالجرائم التي تضر أو يمكن أن تضر بحياة مواطن ياباني أو كيانه المادي أو ممتلكاته أو إحدى المصالح الهامة لليابان.

ز. الأمور التي تتعلق بضبط حركة المرور على الطرق بالدولة؛

ح. الأمور التي تتعلق بجمع المعلومات وترتيبها وتحليلها فيما يخص الإجراءات الجنائية وتوفير مثل هذه المعلومات للجهات المعنية؛

ط. الأمور التي تتعلق بالاتصال مع منظمة الشرطة الجنائية الدولية، وسلطات الشرطة في الدول الأخرى والمؤسسات الدولية الأخرى ذات الصلة بالشرطة؛

ي. الأمور التي تتعلق بتقديم المساعدة في البحث الجنائي الدولي؛

ك. الأمور التي تتعلق بالأنشطة الدولية للإغاثة من الكوارث؛

ل. الأمور التي تتعلق بالتعاون الدولي فيما يخص الشؤون الأخرى المقررة في هذه المادة؛

م. الأمور التي تتعلق بالإدلاء بالتصريحات والأنشطة الأخرى المقررة في "القانون الخاص لأنشطة تحصيل الديون" (قانون رقم ١٩٩٨ / ١٢٦)؛

ن. الأمور المتعلقة بالإدلاء بتصريحات وغيرها من

رئيس المفوضية

المادة ٦

٢. يجوز إعادة تعيين عضو المفوضية مرة واحدة.

تسريح و صرف الأعضاء

المادة ٩

١. في حالة كان أحد أعضاء المفوضية يندرج ضمن أي من البنود المذكورة في الفقرة ٤ من المادة (٧)، يتم تسريحه من منصبه لهذا السبب.

٢. يحق لرئيس الوزراء تسريح أي عضو من المفوضية بموافقة المجالس التشريعية في حالة اعتقاده أن هذا الشخص أصبح عاجزاً عن الوفاء بواجباته بسبب علة عقلية أو جسدية أو أنه قد انتهك التزاماته الرسمية الخاصة بمنصبه أو ارتكب سلوكاً مشيناً لا يلاءم كونه عضواً في المفوضية.

٣. يقوم رئيس الوزراء بتسريح الأعضاء المذكورين أدناه من المفوضية وذلك بموافقة المجالس التشريعية:

أ. في حالة اكتشاف أن هناك ثلاثة أعضاء أو أكثر في المفوضية قد انتموا حديثاً إلى نفس الحزب السياسي، الذي كان ينتمي إليه أحد الأعضاء، يتم تسريحهم جميعاً باستثناء اثنين منهم؛

ب. في حالة اكتشاف أن اثنين أو أكثر من أعضاء المفوضية قد انتموا حديثاً إلى حزب سياسي ينتمي إليه بالفعل أحد الأعضاء، فإنه يتم تسريحهم جميعاً باستثناء واحداً منهم.

٤. يقوم رئيس الوزراء في الحال بتسريح أي عضو في المفوضية تم اكتشاف أنه انتمى حديثاً إلى حزب سياسي ينتمي إليه بالفعل اثنان من أعضاء المفوضية.

٥. باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة (٧)، والحالات المنصوص عليها في الفقرات الثلاثة السابقة، فإنه لا يجوز تسريح أي عضو من المفوضية ضد رغبته.

أداء الواجب، إلخ، من قبل أعضاء المفوضية

المادة ١٠

١. تسري أحكام الفقرة ١ من المادة ٩٦؛ والمادة ٩٧؛ والفقرة ١ من المادة ٩٨ والمادة ٩٩، والفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٠٠؛ والفقرتين ١ و ٣ من المادة ١٠٣، والمادة ١٠٤ من قانون الخدمة العامة الوطني (القانون رقم ١٩٤٧ / ١٢٠) مع تعديلاتها اللازمة على أداء الواجبات من قبل أعضاء المفوضية. وفي هذا السياق، يشار إلى "المرسوم الوزاري" في المادة ٩٧ من نفس القانون بـ "مرسوم مجلس الوزراء"؛ وبالنسبة للفقرتين السابقتين في الفقرة ٣ من المادة ١٠٣ من

١. رئيس المفوضية هو وزير الدولة.

٢. يتولى رئيس المفوضية إدارة شؤون المفوضية ويمثل المفوضية الوطنية للسلامة العامة.

٣. تختار المفوضية الوطنية للسلامة العامة مسبقاً وبتصويت متبادل للأعضاء نائباً لرئيس المفوضية ليحل محله في حالة عدم قدرة رئيس المفوضية على أداء الواجبات المنوطة به.

تعيين أعضاء المفوضية

المادة ٧

١. يتم تعيين أعضاء المفوضية بواسطة رئيس الوزراء بموافقة المجالس التشريعية وذلك من بين الأشخاص الذين لم يسبق لهم العمل كموظفين عموميين في الشرطة أو جهاز الملاحقة القضائية خلال الخمس سنوات السابقة.

٢. في حالة انتهاء مدة خدمة أي من الأعضاء أو وجود منصب شاغر وعدم الحصول على موافقة المجالس التشريعية بسبب إقفال المجلس التشريعي أو حل مجلس النواب، يقوم رئيس الوزراء بتعيين عضو من بين الأشخاص المؤهلين كما هو مقرر في الفقرة السابقة بغض النظر عن الحكم الوارد في نفس الفقرة.

٣. فيما يتعلق بالفقرة السابقة، يتم الحصول على الموافقة الفعلية للمجالس التشريعية في الجلسة الأولى للمجلس المنعقد عقب تعيين العضو. وفي هذه الحالة، إذا لم يتم الحصول على الموافقة الفعلية للمجالس التشريعية، يقوم رئيس الوزراء بتسريح العضو مباشرة من المفوضية.

٤. لا يتم تعيين أي شخص يندرج ضمن البنود التالية كعضو في المفوضية:

أ. الشخص الذي أعلن إفلاسه ولم يصلح وضعه.

ب. الشخص الذي حكم عليه بالسجن دون الأشغال الشاقة أو أي من العقوبات الأشد الأخرى.

٥. يتم تعيين أعضاء المفوضية بحيث لا يكون هناك ثلاثة أو أكثر من الأعضاء ينتمون إلى نفس الحزب السياسي.

مدة انتداب الأعضاء

المادة ٨

١. إن فترة خدمة أعضاء المفوضية هي خمس سنوات، غير أن العضو الذي يشغل منصباً شاغراً يظل في هذا المنصب طوال مدة الخدمة المتبقية لسلفه.

تشريعات الشرطة اليابانية

اللوائح الخاصة بها وفقاً للتفويض بموجب القوانين أو المراسيم الوزارية أو مراسيم مجلس الوزراء.

أمر التفتيش

المادة ١٢ - ٢

١. وفقاً لأحكام الفقرة رقم ٢ من المادة ٥، فإنه من حق المفوضية الوطنية للسلامة العامة توجيه أمر لإدارة الشرطة الوطنية في حالة معينة أو حالة فردية بإجراء تفتيش وفق ما هو مقرر في البند ٢٤، الفقرة ٢ من المادة ٥، إذا اقتضت الضرورة.

٢. في حالة توجيه المفوضية الوطنية للسلامة العامة لأمر تفتيش وفق ما جاء في الفقرة السابقة، يجوز للمفوضية توجيه أمر لإحدى اللجان المرشحة من قبل المفوضية بمتابعة تنفيذ الأمر إذا اقتضت الضرورة.

٣. يجوز للمفوضية الوطنية للسلامة العامة توجيه أمر لأحد أفراد إدارة الشرطة الوطنية بمساعدة اللجنة في متابعة النشاط المقرر في الفقرة السابقة.

الأعضاء من ذوي الخبرة

المادة ١٢ - ٣

١. في المفوضية الوطنية للسلامة العامة يكون هناك عدد قليل من الأعضاء من ذوي الخبرة لغرض إجراء التحقيق والمداولة في الأمور التي تحتاج لخبرة والتي تتعلق بطلب مراجعة الحكم الصادر بموجب أحكام قانون مدفوعات التعويض الخاصة بضحايا الجرائم (قانون رقم ١٩٨٠ / ٣٦).

٢. إن تعيين الأعضاء الخبراء ومدة خدمتهم وكذا الأمور الضرورية الأخرى التي تتعلق بهم يتم تقريرها من خلال مرسوم وزاري.

الشؤون العامة للمفوضية الوطنية للسلامة العامة

المادة ١٣

١. يتم تناول الشؤون العامة للمفوضية الوطنية للسلامة العامة من قبل إدارة الشرطة الوطنية.

عمل المفوضية الوطنية للسلامة العامة

المادة ١٤

١. يتم صياغة الأمور الضرورية الخاصة بعمل المفوضية الوطنية للسلامة العامة بواسطة المفوضية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

نفس القانون فيشار إليهما بـ "الفقرة ١"؛ كما أن "موافقة إدارة الأفراد الوطنية على أحد الطلبات المقدمة من رئيس السلطات المختصة كما هو مقرر في قوانين إدارة الأفراد الوطنية" من نفس الفقرة والمادة من نفس القانون، أو "موافقة رئيس الوزراء ورئيس السلطة المختصة الذي يتمتع بصلاحيات على الأفراد التابعين له" في المادة ١٠٤ من نفس القانون يشار إليهما بـ "موافقة رئيس الوزراء".

٢. لا يجوز لأي عضو في المفوضية أن يكون في الوقت ذاته موظفاً متفرغاً بإحدى الهيئات العامة الوطنية أو المحلية أو موظفاً غير متفرغ وفق ما هو منصوص عليه في أحكام الفقرة ١ من المادة ٥-٨١ من قانون الخدمة العامة الوطني وأحكام الفقرة ١ من المادة ٥-٢٨ من قانون الخدمة العامة المحلي (القانون رقم ١٩٥٠ / ٢٦١).

٣. لا يجوز لأي عضو في المفوضية أن يكون عضواً تنفيذياً في أحد الأحزاب السياسية أو أي جهة سياسية أخرى، أو يكون عضواً نشطاً في الحركات السياسية.

٤. يكون أجر عضو المفوضية وفقاً لما هو منصوص عليه بموجب القانون.

الاجتماع

المادة ١١

١. يتم الدعوة لعقد اجتماعات المفوضية الوطنية للسلامة العامة بواسطة رئيس المفوضية. ولا تنعقد المفوضية أو تقوم باتخاذ أي قرارات إلا بحضور رئيس المفوضية وما لا يقل عن ثلاثة أعضاء.

٢. يتم اتخاذ قرار بشأن إجراءات المفوضية الوطنية للسلامة العامة بأغلبية الأعضاء الحضور، وفي حالة تعادل الأصوات يتم اتخاذ القرار بواسطة رئيس المفوضية.

٣. في حالة عجز رئيس المفوضية عن القيام بواجباته، فإن نائب الرئيس - كما هو منصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٦ - يحل محله في أداء الواجبات المقررة في الفترتين السابقتين، وبالنسبة لحساب النصاب القانوني لعقد الاجتماعات واتخاذ الإجراءات وفق ما هو مقرر في هذه الفقرات، يقوم أحد أعضاء المفوضية بتولي هذه المهمة.

إعداد اللوائح

المادة ١٢

١. تقوم المفوضية الوطنية للسلامة العامة فيما يتعلق بنطاق السلطات المخولة لها بموجب اختصاصها بإعداد

الفصل الثالث

إدارة الشرطة الوطنية

الجزء ١

أحكام عامة

التأسيس

المادة ١٥

يتم تأسيس إدارة الشرطة الوطنية وهي تتبع المفوضية الوطنية للسلامة العامة

المفوض العام

المادة ١٦

يكون المفوض العام لإدارة الشرطة الوطنية هو رئيس الإدارة ويتم تعيينه وفصله بواسطة المفوضية الوطنية للسلامة العامة بموافقة رئيس الوزراء.

٢. يقوم المفوض العام لإدارة الشرطة الوطنية (المشار إليه هنا بـ "المفوض العام") - وتحت إشراف المفوضية الوطنية للسلامة العامة - بمباشرة شؤون إدارة الشرطة الوطنية، وتعيين وفصل الأفراد التابعين له، ومباشرة والإشراف على تأديتهم لواجباتهم، وكذلك إدارة والإشراف على جهاز شرطة المحافظة فيما يتعلق بالسلطات المخولة لإدارة الشرطة الوطنية.

الواجبات

المادة ١٧

تتولى إدارة الشرطة الوطنية الشؤون المقررة في بنود الفقرة ٢ من المادة ٥ وذلك تحت إشراف المفوضية الوطنية للسلامة العامة، كما تساعد المفوضية في الشؤون المقررة في الفقرة ٣ من نفس المادة.

نائب المفوض العام

المادة ١٨

١. في إدارة الشرطة الوطنية يتم تعيين نائب للمفوض العام.

٢. يقوم نائب المفوض العام بمساعدة المفوض العام في تنظيم شؤون الإدارة والإشراف على شؤون كل من الدائرة الداخلية والمؤسسات المحلية والتابعة.

الجزء ٢

الدوائر الداخلية

الدوائر الداخلية

المادة ١٩

١. في إدارة الشرطة الوطنية يتم تشكيل أمانة إضافة إلى الخمس دوائر التالية:

- دائرة سلامة المجتمع
- دائرة البحث الجنائي
- دائرة المرور
- دائرة الأمن
- دائرة المعلومات والاتصالات

٢. يتم تشكيل قسم الجريمة المنظمة في دائرة البحث الجنائي، وقسم الشؤون الخارجية والمخابرات في دائرة الأمن.

المدير العام للأمانة، والمدراء العموميين للدوائر،

والمدير العام للأقسام

المادة ٢٠

١. يتم تعيين مدير عام للأمانة، وتعيين مدير عام لكل دائرة.

٢. يتولى مدير عام الأمانة أو المدير العام لكل دائرة إدارة شؤون الأمانة أو الدائرة حسب التعليمات.

٣. يتم تعيين مدير عام لقسم السلامة.

٤. يتولى مدير عام القسم إدارة شؤون القسم حسب التعليمات.

اختصاصات الأمانة

المادة ٢١

١. تتولى الأمانة الشؤون التالية في نطاق اختصاصات إدارة الشرطة الوطنية:

- أ. الأمور التي تتعلق بالشؤون السرية.
- ب. الأمور التي تتعلق بحفظ الأختام الرسمية للمفوض العام وإدارة الشرطة الوطنية.
- ج. الأمور التي تتعلق باستلام المستندات الرسمية وتسليمها وتصنيفها وحفظها.
- د. الأمور التي تتعلق بالتخطيط والبحث والتوفيق الشامل للإدارة المعنية.

تشريعات الشرطة اليابانية

ب. الأمور التي تتعلق بالشرطة والدوريات وغيرها في المجتمع.

ج. الأمور التي تتعلق بمنع الجريمة.

د. الأمور التي تتعلق بشرطة السلامة.

اختصاصات دائرة البحث الجنائي

المادة ٢٣

١. تتولى دائرة البحث الجنائي الشؤون التالية في نطاق اختصاصات إدارة الشرطة الوطنية.

أ. الأمور التي تتعلق بالشرطة الجنائية.

ب. الأمور التي تتعلق بالتحقق الجنائي من الهوية.

ج. الأمور التي تتعلق بالإحصائيات الجنائية.

د. الأمور التي تتعلق بإجراءات مكافحة الجريمة المنظمة.

هـ. الأمور التي تتعلق بالرقابة على المخدرات والأسلحة النارية.

و. الأمور التي تتعلق بالرقابة على الجريمة المنظمة باستثناء الشؤون التي تتعلق بواجبات الدوائر الأخرى.

ز. الأمور التي تتعلق بمنع تحويل إيرادات الجرائم.

ح. الأمور التي تتعلق بتقديم المساعدة في مجال البحث الجنائي الدولي.

٢. يتولى قسم الجريمة المنظمة الشؤون التالية المتضمنة في البند (١) من الفقرة المتقدمة والشؤون المقررة في البند ٨-٤ من تلك الفقرة.

أ. الأمور التي تتعلق بالبحث الجنائي الدولي.

ب. الأمور التي تتعلق بالاتصال مع منظمة الشرطة الجنائية الدولية.

اختصاصات دائرة المرور

المادة ٢٣ - ٢

١. تتولى دائرة المرور الأمور التي تتعلق بشرطة المرور في نطاق اختصاصات إدارة الشرطة الوطنية.

اختصاصات دائرة الأمن

المادة ٢٤

١. تتولى دائرة الأمن الشؤون التالية في نطاق اختصاصات إدارة الشرطة الوطنية:

هـ. الأمور التي تتعلق بتقييم السياسة بخصوص واجبات إدارة الشرطة الوطنية.

و. الأمور التي تتعلق بدراسة مسودات القوانين والأوامر.

ز. الأمور التي تتعلق بالعلاقات العامة.

ح. الأمور التي تتعلق بالإفصاح.

ط. الأمور التي تتعلق بحماية البيانات والمعلومات الشخصية.

ي. الأمور التي تتعلق بشؤون الأفراد والسلطة المخولة لأفراد الشرطة.

ك. الأمور التي تتعلق بالتفتيش.

ل. الأمور التي تتعلق بالموازنة وتسوية الحسابات والحسابات العامة.

م. الأمور التي تتعلق بصيانة ممتلكات ومناقص الدولة والتصرف فيها.

ن. الأمور التي تتعلق بالتدقيق والحسابات.

س. الأمور التي تتعلق بتعليم الشرطة.

ع. الأمور التي تتعلق برفاهية أفراد الشرطة.

ف. الأمور التي تتعلق بالتعويض عن الكوارث للشخص الذي تعاون مع الشرطة في أداء واجباتها.

ص. الأمور التي تتعلق بالتعويض الخاص بضحايا الجرائم.

ق. الأمور التي تتعلق بتجهيزات الشرطة.

ر. الأمور التي تتعلق بالشؤون العامة للتعاون الدولي في حدود واجبات إدارة الشرطة الوطنية.

ش. إضافة إلى ما ذكر في البنود السابقة، فإن هذه الشؤون تشمل تلك الأمور التي لا تتولاها الدوائر أو المؤسسات الأخرى.

اختصاصات قسم سلامة المجتمع

المادة ٢٢

١. يتولى قسم سلامة المجتمع الشؤون التالية في نطاق اختصاصات إدارة الشرطة الوطنية:

أ. الأمور التي تتعلق بسلامة المواطنين بخصوص الجرائم والحوادث وما إلى ذلك.

- أ. الأمور التي تتعلق بشرطة الأمن.
 - ب. الأمور التي تتعلق بالحرس الإمبراطوري.
 - ج. الأمور التي تتعلق بحماية الشخصيات الهامة.
 - د. الأمور التي تتعلق بتنفيذ الإجراءات الأمنية.
 - هـ. الأمور التي تتعلق بتشكيل وتنفيذ المنشآت للتعامل مع حالة الطوارئ الوطنية المقررة في المادة (٧١).
٣. يتم تعيين رئيس لأكاديمية الشرطة الوطنية.
 ٤. يصدر مرسوم من مجلس الوزراء بتحديد مكان وهيكل التنظيم الداخلي لأكاديمية الشرطة الوطنية.

معهد الأبحاث الوطني لعلوم الشرطة

المادة ٢٨

١. يتم إلحاق معهد الأبحاث الوطني لعلوم الشرطة بإدارة الشرطة الوطنية.
٢. يتولى معهد الأبحاث الوطني لعلوم الشرطة الشؤون التالية:
 - أ. الأبحاث والتجارب الخاصة بالبحث الجنائي العلمي، وكذلك تحديد الهوية والحكم والفحص من خلال تطبيق مثل هذه الأبحاث والتجارب.
 - ب. الأبحاث والتجارب الخاصة بمنع انحراف الأحداث والجرائم الأخرى.
 - ج. الأبحاث والتجارب الخاصة بمنع حوادث المرور، والمتعلقة بأنشطة شرطة المرور الأخرى.
٣. يتم تعيين مدير لمعهد الأبحاث الوطني لعلوم الشرطة.
٤. يصدر مرسوم من مجلس الوزراء بتحديد مكان وهيكل التنظيم الداخلي لمعهد الأبحاث الوطني لعلوم الشرطة.

اختصاصات دائرة المعلومات والاتصالات

المادة ٢٥

١. تتولى دائرة المعلومات والاتصالات الشؤون التالية في نطاق اختصاصات إدارة الشرطة الوطنية:
 - أ. الأمور التي تتعلق باتصالات الشرطة.
 - ب. الأمور التي تتعلق بالتخطيط والأبحاث الفنية لإدارة المعلومات وتشغيل أنظمة الكمبيوتر في الإدارات المعنية.
 - ج. الأمور التي تتعلق بتحليل تكنولوجيا المعلومات بغرض إجراءات البحث الجنائي.
 - د. الأمور التي تتعلق بتحسين كفاءة الشؤون الإدارية المعنية.
 - هـ. الأمور التي تتعلق بإحصائيات الشرطة باستثناء الإحصائيات الجنائية.

مركز الحرس الإمبراطوري

المادة ٢٩

١. يتم إلحاق مركز الحرس الإمبراطوري بإدارة الشرطة الوطنية.
٢. يتولى مركز الحرس الإمبراطوري خدمة حراسة الإمبراطور، والإمبراطورة، وولي العرش، وباقي الأسر الإمبراطورية، وحراسة القصر الإمبراطوري والفيلات التابعة للإمبراطور، وكذا تولى الشؤون الأخرى التي تقع ضمن اختصاص الحرس الإمبراطوري.
٣. يتم تعيين رئيس لمركز الحرس الإمبراطوري.
٤. في مركز الحرس الإمبراطوري يتم تأسيس مدرسة حرس إمبراطوري تتولى التعليم والتدريب اللازمين لأفراد الحرس الإمبراطوري.
٥. يصدر مرسوم من مجلس الوزراء بتحديد مكان وهيكل التنظيم الداخلي لمركز الحرس الإمبراطوري.

تأسيس الأقسام واختصاصاتها

المادة ٢٦

١. يتم استصدار مرسوم وزاري بشأن تأسيس أقسام إدارة الشرطة الوطنية (بما في ذلك المكاتب والهيئات الأخرى الشبيهة في هيكلها بالأقسام) ونطاق اختصاصاتها.

الجزء ٣

المؤسسات الملحقة

أكاديمية الشرطة الوطنية

المادة ٢٧

١. يتم إلحاق أكاديمية الشرطة الوطنية بإدارة الشرطة الوطنية.
٢. تتولى أكاديمية الشرطة الوطنية التعليم والتدريب اللازمين لأفراد الشرطة لجعلهم من كبار الضباط، كما تتولى إجراء الأبحاث العلمية التي تتعلق بأمور الشرطة.

الجزء ٤

المؤسسات المحلية

تأسيس دائرة الشرطة الإقليمية المادة ٣٠

٢. في إدارة الشرطة الوطنية يتم تأسيس دوائر شرطة إقليمية كمؤسسات محلية بغرض تولي بعض الاختصاصات المنصوص عليها في البنود ٢ و٤ و٥ و٦ و٧ و٨ و٩ و١٠ و١١ و١٢ و١٣ و١٤ و١٦ و١٧ و١٨ و١٩ و٢٢ و٢٣ و٢٤ و٢٥ من الفقرة ٢ من المادة ٢.

٣. يكون اسم وموقع وجهة الاختصاص لدوائر الشرطة الإقليمية المعنية كما هو مبين في الجدول التالي:

المدير العام لدائرة الشرطة الإقليمية، إلخ

المادة ٣١

يتم تعيين مدير عام في دائرة الشرطة الإقليمية.

١. يتولى مدير عام دائرة الشرطة الإقليمية إدارة شؤون دائرة الشرطة الإقليمية وتوجيه والإشراف على أفراد الشرطة التابعين له، كما يتولى توجيه والإشراف على - حسب تعليمات المفوض العام - جهاز شرطة المحافظة في نطاق اختصاصات دائرة الشرطة الإقليمية.

٢. يصدر مرسوم وزاري بشأن هيكل التنظيم الداخلي لدائرة الشرطة الإقليمية.

مدرسة الشرطة الإقليمية

المادة ٣٢

١. يتم إلحاق مدرسة الشرطة الإقليمية بدائرة الشرطة الإقليمية.

٢. تتولى مدرسة الشرطة الإقليمية التعليم والتدريب اللازمين لأفراد الشرطة لتخريج أفراد وضباط شرطة إلى جانب توليها لأنشطة التعليم والتدريب الأخرى اللازمة.

٣. يتم تعيين مدير مدرسة الشرطة الإقليمية.

٤. يصدر مرسوم من مجلس الوزراء بتحديد مكان وهيكل التنظيم الداخلي لمدرسة الشرطة الإقليمية.

قسم المعلومات والاتصالات لشرطة العاصمة طوكيو وقسم المعلومات والاتصالات لشرطة محافظة هوكايدو

المادة ٣٣

١. في إدارة الشرطة الوطنية يتم تأسيس قسم المعلومات والاتصالات لشرطة العاصمة طوكيو وقسم المعلومات والاتصالات لشرطة محافظة هوكايدو كمؤسسات محلية بغرض تولي جزء من الاختصاصات المقررة في

الاسم	الموقع	جهة الاختصاص
دائرة الشرطة الإقليمية بتوهوكو	مدينة سيندائي	محافظة أوموري، محافظة إيواتيه، محافظة مياجي، محافظة أكيتا، محافظة ياماغاتا، محافظة فوكوشيما
دائرة الشرطة الإقليمية بكانتو	مدينة سائيتاما	محافظة إيباراكي، محافظة توشيغي، محافظة جونما، محافظة سائيتاما، محافظة تشيبا، محافظة كاناجاوا، محافظة نيغاتا، محافظة ياماناشي، محافظة ناجانو، محافظة شيزوأوكا
دائرة الشرطة بتشوبو	مدينة ناجويا	محافظة توياما، محافظة إيشيكاوا، محافظة فوكوشي، محافظة جيفو، محافظة أويتشي، محافظة ميئه
دائرة الشرطة الإقليمية بكينكي	مدينة أوساكا	محافظة شيجا، محافظة كيوتو، محافظة هيوجو، محافظة أوساكا، محافظة نارا، محافظة واكاياما
دائرة الشرطة الإقليمية بتشجوكو	مدينة هيروشيما	محافظة توتوري، محافظة شيمانيه محافظة أوكاياما، محافظة هيروشيما، محافظة ياماجوتشي
دائرة الشرطة الإقليمية بشيوكو	مدينة تاكاماتسو	محافظة توكوشيما، محافظة كاجاوا، محافظة إهيميه، محافظة كوتشي
دائرة الشرطة الإقليمية بكيوشو	مدينة فوكوأوكا	محافظة فوكوأوكا، محافظة ساجا، محافظة ناجازاكي، محافظة كوماموتو، محافظة أويتيه، محافظة ميازاكي، محافظة كاجوشيما، محافظة أوكيناوا

الفصل الرابع شرطة المحافظة

الجزء ١

أحكام عامة

التأسيس والمسؤوليات

المادة ٣٦

١. يتم تأسيس شرطة المحافظة في كل محافظة.
٢. تكون شرطة المحافظة مسؤولة عن الشؤون المقررة في المادة ٢ في نطاق اختصاص المحافظة المعنية.

النفقات

المادة ٣٧

١. تتحمل الخزانة العامة من بين النفقات التالية التي تحتاجها شرطة المحافظة تلك النفقات التي يقرها المرسوم الوزاري.
 - (١) النفقات اللازمة للرواتب والمخصصات المالية الأخرى لأفراد الشرطة الذين يحملون رتبة كبير ضباط أو رتبة أعلى منها، والصندوق الإلزامي لمؤسسة الإغاثة المتبادلة لأفراد الخدمة العامة المحلية، والتعويضات الخاصة بالحوادث التي تقع أثناء تأدية الخدمة.
 - (٢) النفقات اللازمة للمحافظة على المنشآت التعليمية للشرطة وإدارتها، وتلك المنشآت الخاصة بالتعليم والتدريب لمدرسة الشرطة.
 - (٣) النفقات اللازمة للمحافظة على منشآت الاتصالات الخاصة بالشرطة وإدارتها والنفقات الأخرى اللازمة لعمليات الاتصالات الخاصة بالشرطة.
 - (٤) النفقات اللازمة للمحافظة على المنشآت الخاصة بتحديد الهوية الجنائية وإدارتها والنفقات الأخرى اللازمة لتحديد الهوية الجنائية.
 - (٥) النفقات اللازمة للإحصائيات الجنائية.
 - (٦) النفقات اللازمة لشراء وإتمام والمحافظة على المركبات والقوارب الخاصة بالشرطة وتجهيزات الأمن الخاصة بها.
 - (٧) النفقات اللازمة للحراسة والحماية.
 - (٨) النفقات اللازمة للتحقيق في الجرائم التي تؤثر على السلامة العامة الوطنية والجرائم الأخرى ذات الطبيعة الخاصة.

البندين ١٧ و ١٨ من الفقرة ٢ من المادة ٥ في نطاق اختصاص هاتين المحافظتين.

٢. يتم تعيين رئيس لكل من قسم المعلومات والاتصالات لشرطة العاصمة طوكيو وقسم المعلومات والاتصالات لشرطة محافظة هوكايدو.

٣. يصدر مرسوم من مجلس الوزراء يحدد مواقع وهيكل التنظيم الداخلي لقسم المعلومات والاتصالات لشرطة العاصمة طوكيو وقسم المعلومات والاتصالات لشرطة محافظة هوكايدو.

الجزء ٥

الأفراد

الأفراد

المادة ٣٤

١. في إدارة الشرطة الوطنية يتم تعيين أفراد شرطة وأفراد حرس إمبراطوري وأفراد للأعمال المكتبية وأفراد فنيين وغيرهم من الأفراد المطلوبين.
٢. يتم تعيين أفراد الحرس الإمبراطوري في مركز الحرس الإمبراطوري.
٣. يكون المفوض العام من ضباط الشرطة، كما أن نائب المفوض العام والمدير العام للأمانة والمدراء العموميين للدوائر (باستثناء المدير العام لدائرة المعلومات والاتصالات) والمدراء العموميين لدوائر الشرطة الإقليمية وأفراد المناصب الأخرى الصادر بشأنهم المرسوم الوزاري يكون جميعهم من أفراد الشرطة، وبالنسبة لرئيس مركز الحرس الإمبراطوري فيكون من أفراد الحرس الإمبراطوري.

المادة ٣٥

[محدوفة]

المفوضيات

تعيين أعضاء المفوضيات

المادة ٣٩

١. يتم تعيين أعضاء المفوضية بواسطة حاكم المحافظة بموافقة مجلس المحافظة، ويكون الأعضاء من بين الأشخاص الذي يحق انتخابهم كأعضاء لمجلس المحافظة ولم يسبق لهم العمل كموظفين عموميين سواء في جهاز الشرطة أو أجهزة الملاحقة القضائية خلال الخمس سنوات السابقة. وبالنسبة للمحافظات هوكايدو وكيوتو وأوساكا والمحافظة المعينة، يقوم حاكم هذه المحافظات بتعيين اثنين من أعضاء المفوضية الذين تم ترشيحهم بواسطة عمدة المدينة المعينة الواقعة في نطاق هذه المحافظات المعنية وبموافقة مجلس المدينة ويكونا من بين الأشخاص الذين يحق انتخابهم كأعضاء في مجلس المدينة المعني والذين لم يسبق لهما العمل كموظفين عموميين في جهاز الشرطة أو أجهزة الملاحقة القضائية خلال الخمس سنوات السابقة.

٢. لا يحق لأي شخص يقع ضمن البنود التالية أن يصبح عضواً في المفوضية:

- (١) الشخص الذي أعلن إفلاسه ولم يصلح وضعه.
- (٢) الشخص الذي حكم عليه بالسجن دون الأشغال الشاقة أو أي من العقوبات الأشد الأخرى.

٣. يتم تعيين أعضاء المفوضية بحيث لا يكون هناك اثنين أو أكثر من الأعضاء (ثلاثة أو أكثر في حالة محافظتي "طوكيو" و "دو"، ١٤ / والمحافظة المعينة) ينتمون إلى نفس الحزب السياسي.

مدة انتداب الأعضاء

المادة ٤٠

١. إن فترة خدمة أعضاء المفوضية هي ثلاث سنوات، غير أن العضو الذي يشغل منصباً شاغراً يظل في هذا المنصب طوال مدة الخدمة المتبقية لسلفه.
٢. يجوز إعادة تعيين عضو المفوضية مرتين.

تسريح و صرف الأعضاء

المادة ٤١

١. في حالة كان أحد أعضاء المفوضية يندرج ضمن أي من البنود التالية، فإنه يتم تسريحه من منصبه لهذا السبب. ومع هذا ففي حالة فقد أحد أعضاء المفوضية حقه في الانتخاب كعضو في مجلس المحافظة بسبب تغيير محل الإقامة، لا يتم تسريحه لهذا السبب طالما أن إقامته لا تزال في نفس المحافظة:

(٩) النفقات اللازمة لاتخاذ الإجراءات المضادة ضد الهجمات العسكرية والإجراءات الطارئة التي تتعلق بحالات الطوارئ الوطنية، وأنشطة التدريب المشترك على هذه الإجراءات مع المؤسسات الوطنية.

(١٠) النفقات اللازمة لإدارة الشؤون التي تتعلق بتعويضات ضحايا الجرائم.

٢. باستثناء تلك النفقات التي تتحملها الخزنة الوطنية وفقاً للأحكام الواردة في الفقرة السابقة، فإنه يتم تحمل النفقات اللازمة لشرطة المحافظة بواسطة المحافظة المعنية.

٣. فيما يتعلق بالنفقات اللازمة لشرطة المحافظة والتي تتحملها المحافظة، فإنه يتم تحملها جزئياً بواسطة الدولة وفقاً لأحكام المرسوم الوزاري في حدود مخصصات الميزانية.

الجزء ٢

مفوضية السلامة العامة للمحافظة

التنظيم والسلطات

المادة ٣٨

١. يتم تأسيس مفوضية السلامة العامة للمحافظة ضمن نطاق اختصاص حاكم المحافظة.

٢. بالنسبة للمحافظات "طوكيو" و "دو" و "فو" وأي محافظة (يشار إليها هنا بـ "المحافظة المعنية") تغطي المدينة المعنية وفق أحكام الفقرة I من المادة (٢٥٢-١٩) من قانون الحكم الذاتي المحلي (القانون رقم ١٩٤٧ / ٦٧) (المشار إليها هنا بـ "المدينة المعنية")، فإن مفوضية السلامة العامة للمحافظة تتألف من خمسة أعضاء، بينما في حالة محافظة "كين" - باستثناء المحافظة المعنية - فإنها تتألف من ثلاثة أعضاء.

٣. تتولى مفوضية السلامة العامة للمحافظة الإشراف على شرطة المحافظة.

٤. تسري أحكام الفقرة ٣ من المادة ٥ وتعديلاتها اللازمة على شؤون مفوضية السلامة العامة للمحافظة.

٥. يجوز لمفوضية السلامة العامة للمحافظة فيما يتعلق بالشؤون التي تقع ضمن اختصاصها بإعداد اللوائح الخاصة بالمفوضية وفقاً للتفويض المخول لها من قبل القوانين أو المراسيم أو اللوائح الداخلية.

٦. تحافظ مفوضية السلامة العامة للمحافظة دوماً على اتصال وثيق بمفوضية السلامة العامة الوطنية ومفوضيات السلامة العامة للمحافظات الأخرى.

٦. باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرات الأربع السابقة، فإنه لا يجوز تسريح أي عضو من المفوضية ضد رغبته.

أداء الواجب، إلخ، من قبل أعضاء المفوضية المادة ٤٢

١. تسري أحكام المواد من ٣٠ حتى ٣٤ والفقرة ١ من المادة ٣٨ من قانون الخدمة العامة المحلية مع تعديلاتها اللازمة على أداء الواجبات من قبل أعضاء المفوضية. ويمنح حاكم المحافظة موافقته - كما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٣٨ من القانون سابق الذكر - باستثناء عندما يتراءى له أنها تعيق أداء الواجبات من قبل عضو المفوضية الذي يتزامن أنه يشغل المنصب أو يقوم بأداء ما هو منصوص عليها في الفقرة المذكورة.

٢. لا يجوز لأي عضو في المفوضية أن يكون في الوقت ذاته عضواً في المجلس أو موظفاً متفرغاً بإحدى الهيئات العامة المحلية أو موظفاً غير متفرغ وفق ما هو منصوص عليه في أحكام الفقرة ١ من المادة ٥-٢٨ من قانون الخدمة العامة المحلية.

٣. لا يجوز لأي عضو في المفوضية أن يكون عضواً تنفيذياً في أحد الأحزاب السياسية أو أي جهة سياسية أخرى، أو يكون عضواً نشطاً في الحركات السياسية.

رئيس المفوضية المادة ٤٣

١. يتم تعيين رئيس لكل مفوضية من مفوضيات السلامة العامة بالمحافظات. ويتم انتخاب رئيس المفوضية بتصويت متبادل للأعضاء.

٢. تستمر مدة منصب رئيس المفوضية لعام ويجوز إعادة تعيينه.

٣. يتولى رئيس المفوضية شؤون المفوضية ويمثل مفوضية السلامة العامة للمحافظة.

أمر التفتيش المادة ٤٣-٢

١. وفقاً لأحكام الفقرة رقم ٣ من المادة ٣٨، فإنه يحق لمفوضية السلامة العامة للمحافظة توجيه أمر لشرطة المحافظة تفصيلاً أو في حالة معينة بالتفتيش فيما يتعلق بالسلوكيات السيئة لأفراد الشرطة إذا اقتضت الضرورة.

٢. في حالة توجيه مفوضية السلامة العامة للمحافظة أمر تفتيش وفق ما جاء في الفقرة السابقة، فإنه يجوز للمفوضية توجيه أمر لإحدى اللجان المرشحة من قبل المفوضية بمتابعة تنفيذ هذا الأمر إذا اقتضت الضرورة.

(١) في حالة كان العضو يقع ضمن أي من بنود الفقرة ٢ من المادة ٣٩؛

(٢) في حالة فقد العضو لحقه في الانتخاب كعضو في مجلس المحافظة المعني (بالنسبة لعضو المفوضية حسب ما جاء في أحكام الفقرة ١ من المادة ٣٩، في حالة فقدته لحق انتخابه كعضو في مجلس المدينة المعينة).

٢. يحق لحاكم المحافظة تسريح أي عضو من المفوضية بموافقة مجلس المحافظة في حالة اعتقاده أن هذا الشخص أصبح عاجزاً عن الوفاء بواجباته بسبب علة عقلية أو جسدية أو أنه قد انتهك التزاماته الرسمية الخاصة بمنصبه أو ارتكب سلوكاً مشيناً لا يلاءم كونه عضواً في المفوضية. غير أنه وبخصوص صرف أحد أعضاء المفوضية وفق ما جاء في أحكام الفقرة ١ من المادة ٣٩، فإنه يجوز لحاكم محافظة هوكايدو ومحافظة كيوتو ومحافظة أوساكا أو المحافظات المعينة أن يصرف عضو المفوضية بعد طلب حاكم المحافظة من عمدة المدينة المعينة الحصول على موافقة مجلس المدينة والحصول عليها بالفعل.

٣. في حالة اكتشاف أن اثنين أو أكثر من أعضاء المفوضية ينتمون إلى نفس الحزب السياسي، يقوم حاكم كين - باستثناء المحافظة المعينة - بتسريحهم جميعاً باستثناء واحداً منهم وذلك بموافقة مجلس كين المعني.

٤. في حالة اكتشاف أن ثلاثة أو أكثر من أعضاء المفوضية ينتمون إلى نفس الحزب السياسي، يقوم حاكم محافظة طوكيو ومحافظة هوكايدو ومحافظة كيوتو ومحافظة أوساكا والمحافظة المعينة بتسريح الأعضاء الذين مثلوا زيادة عن العدد المسموح به وفقاً لأحكام كل بند في الفقرة ٣ من المادة ٩ وذلك بموافقة المجالس المعنية لمحافظة طوكيو وهوكايدو وكيوتو وأوساكا أو المحافظات المعينة. لكن في حالة اكتشاف أن أعضاء المفوضية الذين ينتمون حديثاً إلى نفس الحزب السياسي كانوا يتضمنون هؤلاء المنصوص عليهم في أحكام الفقرة ١ من المادة ٣٩، فإنه يتم تحديد العضو الذي يتم تسريحه من خلال إجراء القرعة.

٥. يقوم حاكم المحافظة في الحال بتسريح أي عضو في المفوضية تم اكتشاف أنه انتمى حديثاً إلى حزب سياسي ينتمي إليه بالفعل أحد (اثنان بالنسبة لمحافظة طوكيو وهوكايدو وكيوتو وأوساكا والمحافظة المعينة) أعضاء المفوضية.

الجزء ٣

تنظيم شرطة المحافظة

قسم شرطة العاصمة ومراكز شرطة المحافظة الأخرى المادة ٤٧

١. يتم تأسيس قسم شرطة العاصمة كمقر لشرطة "طوكيو"، وكذا تأسيس مقر شرطة المحافظة كمراكز لشرطة المحافظات الأخرى.

٢. يتولى قسم شرطة المحافظة ومراكز شرطة المحافظات الأخرى على التوالي إدارة شؤون شرطة طوكيو وشرطة المحافظات الأخرى بموجب أحكام مفوضيات السلامة العامة للمحافظة المعنية، إلى جانب مساعدة مفوضيات السلامة العامة للمحافظة المعنية في إدارة الشؤون المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٥ والتي تسري مع تعديلاتها اللازمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣٨.

٣. يقع مقر قسم شرطة العاصمة في المجلس البلدي بينما تقع مقرات شرطة المحافظات الأخرى في الأماكن المخصصة لذلك في المحافظة المعنية.

٤. تصدر لائحة داخلية وفقاً للمعيار الذي يحدده المرسوم الوزاري بشأن التنظيمات الداخلية لقسم شرطة العاصمة ومراكز شرطة المحافظات الأخرى.

المفوض العام للشرطة ورؤساء شرطة المحافظة

المادة ٤٨

١. يتم تعيين مفوضاً عاماً لشرطة طوكيو وتعيين رئيساً لشرطة المحافظة في أجهزة شرطة المحافظات الأخرى.

٢. يتولى المفوض العام للشرطة ورؤساء الشرطة بالمحافظات الأخرى (المشار إليهم هنا بـ "رئيس الشرطة") بالتوالي - بموجب أحكام مفوضيات السلامة العامة للمحافظات المعنية - إدارة شؤون شرطة العاصمة ومراكز شرطة المحافظات الأخرى، وتوجيه والإشراف على أفراد شرطة طوكيو والمحافظات الأخرى.

تعيين وصرف المفوض العام للشرطة

المادة ٤٩

١. يتم تعيين المفوض العام للشرطة وصرفه بواسطة المفوضية الوطنية للسلامة العامة وبموافقة رئيس الوزراء وذلك بعد الحصول على موافقة مفوضية السلامة العامة بطوكيو.

٢. يجوز لمفوضية السلامة العامة بطوكيو تقديم التوصيات اللازمة للمفوضية الوطنية للسلامة العامة فيما يتعلق

٣. يجوز لمفوضية السلامة العامة للمحافظة توجيه أمر لأحد أفراد شرطة المحافظة (بما في ذلك أفراد إدارة الشرطة الوطنية الذين تم نديهم إلى شرطة المحافظة بموجب الفقرة ١ من المادة ٦٠) لمساعدة اللجنة في متابعة النشاط المقرر في الفقرة السابقة.

الشؤون العامة لمفوضية السلامة العامة للمحافظة

المادة ٤٤

١. يتم تناول الشؤون العامة لمفوضية السلامة العامة للمحافظة بواسطة قسم شرطة العاصمة أو مراكز شرطة المحافظة الأخرى.

عمل مفوضية السلامة العامة للمحافظة

المادة ٤٥

١. يتم صياغة الأمور الضرورية الخاصة بعمل مفوضية السلامة العامة للمحافظة بواسطة المفوضية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

مفوضية السلامة العامة للمنطقة

المادة ٤٦

١. يتم تأسيس مفوضية السلامة العامة للمنطقة كمؤسسة للإشراف على مراكز المنطقة وفق ما جاء في المادة ٥١، وذلك في كل المناطق التي يتم فيها تأسيس هذه المراكز وفقاً لنفس المادة.

٢. تسري أحكام الفقرتين ٢ و ٦، والمادة ٣٨ والمواد من ٣٩ حتى ٤٥ والتي تتعلق بمفوضية السلامة العامة لكن باستثناء المحافظة المعنية، وتعديلاتها اللازمة على مفوضيات السلامة العامة للمناطق. وفي هذا السياق، فإن عبارة "وأي مفوضيات أخرى للسلامة العامة للمحافظة" في الفقرة ٦ من المادة ٣٨ تشير إلى "وأي مفوضيات أخرى للسلامة العامة للمنطقة وأي مفوضيات أخرى للسلامة العامة للمحافظة"؛ كما أن عبارة "شرطة المحافظة" في المادة ٤٣-٢ تشير إلى "مراكز المنطقة"؛ بينما تشير "الفقرة ٣ من المادة ٣٨" إلى "الفقرة ١ من المادة ٤٦".

حكم استثنائي يتعلق بتنظيم، إلخ، مفوضية كين

السلامة العامة للمحافظة التي تغطي المدينة المعنية

حديثاً كمدينة معينة

المادة ٤٦ - ٢

٣. يصدر مرسوم وزاري لمثل هذه الاستثناءات الخاصة بأحكام هذا الجزء فيما يتعلق بعدد أعضاء مفوضية كين للسلامة العامة للمحافظة التي تغطي المدينة المعنية حديثاً كمدينة معينة حتى وقت إجراء أول تعيين للأعضاء بموجب أحكام الفقرة من المادة ٣٩ ومدة شغل المنصب لهؤلاء الأعضاء

بتطبيق الجزاء التأديبي على المفوض العام للشرطة أو صرفه من الخدمة.

تعيين وصرف رؤساء الشرطة

المادة ٥٠

١. يتم تعيين رؤساء الشرطة وصرفهم بواسطة المفوضية الوطنية للسلامة العامة بموافقة مفوضيات السلامة العامة للمحافظة المعنية.
٢. يجوز لمفوضية السلامة العامة للمحافظة المعنية تقديم التوصيات اللازمة للمفوضية الوطنية للسلامة العامة فيما يتعلق بتطبيق الجزاء التأديبي على رؤساء الشرطة أو صرفهم من الخدمة.

مراكز المناطق

المادة ٥١

١. يتم تقسيم "دو" إلى خمس مناطق اختصاص أو أقل، ويتم تأسيس مقر للمنطقة في كل واحدة منها بهدف إدارة شؤون الشرطة الخاصة بالمنطقة. ومع هذا فإنه لا يتم تأسيس مقر للمنطقة التي يقع فيها مقر شرطة "دو".
٢. يتم تعيين رئيس منطقة في كل مقر منطقة.
٣. يتولى رئيس المنطقة بموجب أحكام مفوضية السلامة العامة للمنطقة شؤون مقر المنطقة ويعمل على توجيه أفراد الشرطة والإشراف عليهم في مقر المنطقة وذلك حسب تعليمات رئيس شرطة "دو".
٤. تسري أحكام المادة السابقة وتعديلاتها اللازمة على رئيس شرطة المنطقة.
٥. تصدر لائحة داخلية بعد استشارة المفوضية الوطنية للسلامة العامة بشأن رقم واسم وحدود المنطقة وكذا موقع مقر المنطقة.
٦. تصدر لائحة داخلية وفقاً للمعيار الذي يحدده المرسوم الوزاري بشأن التنظيمات الداخلية لمقر المنطقة.

قسم شرطة المدينة

المادة ٥٢

١. يتم تأسيس قسم لشرطة المدينة في نطاق المنطقة الخاصة بالمدينة المعنية وذلك بهدف تولى بعض اختصاصات مقرات شرطة "دو" و"فو" و"كين" في منطقة المدينة المعنية.
٢. يتم تعيين رئيس في كل قسم شرطة مدينة.
٣. يتولى رئيس قسم شرطة المدينة شؤون القسم مع توجيه والإشراف على أفراد الشرطة التابعين للقسم

شرطة المدينة وذلك وفقاً لتعليمات رئيس شرطة "دو" و"فو" و"كين".

مراكز الشرطة، إلخ

المادة ٥٣

١. يتم تقسيم منطقة كل محافظة إلى مقاطعات يتم في كل منها تأسيس مركز شرطة لممارسة اختصاصاته في المقاطعة.
٢. يتم تعيين رئيس لكل مركز شرطة.
٣. يتولى رئيس مركز الشرطة - حسب توجيهات وتحت إشراف المفوض العام للشرطة ورئيس شرطة المحافظة ورئيس مركز شرطة المنطقة ورئيس قسم شرطة المدينة - شؤون الشرطة الواقعة ضمن اختصاصات المقاطعة وتوجيه والإشراف على أفراد الشرطة التابعين له.
٤. يصدر مرسوم من المحافظة وفقاً للمعيار الذي يحدده المرسوم الوزاري بشأن اسم وموقع ومقاطعة الاختصاص لكل مركز شرطة.
٥. يتم تأسيس كبائن شرطة متنقلة بما في ذلك أكشاك الشرطة أو كبائن الشرطة المقيمة كمؤسسات أصغر تتبع مراكز الشرطة.

المجموعة الاستشارية لمراكز الشرطة

المادة ٥٣ - ٢

١. يتم تشكيل مجموعة استشارية في كل مركز للشرطة. ومع هذا فقد لا يتم تأسيس مركز شرطة في المناطق ذات الكثافة السكانية المحدودة الواقعة ضمن نطاقه أو لأسباب أخرى معتبرة.
٢. تستجيب المجموعة الاستشارية لمراكز الشرطة للاستفسارات المتعلقة بشؤون الشرطة ضمن نطاق مركز الشرطة من جانب رئيس مركز الشرطة، كما تقدم عروضاً ومقترحات لرئيس المركز.
٣. تقوم مفوضية السلامة العامة للمحافظة بتعيين اللجان التابعة للمجموعة الاستشارية لمراكز الشرطة.
٤. يصدر مرسوم من المحافظة بشأن تأسيس وعدد اللجان ومدتها والشؤون الأخرى المتعلقة بالمجموعة الاستشارية لمراكز الشرطة. وتصدر لائحة مفوضية السلامة العامة للمحافظة بشأن الأمور التي تتعلق بتلبية إجراءات المجموعة الاستشارية.

إدارة شؤون الأفراد

المادة ٥٦

١. من بين أفراد شرطة المحافظة فإن ضباط الشرطة الذين يحملون رتبة كبير ضباط الشرطة أو رتبة أعلى منها (المشار إليهم هنا بـ " كبار ضباط الشرطة المحليين ") يكونون من الموظفين العموميين الوطنيين.
٢. فيما يتعلق بالأمور التي ينص عليها مرسوم المحافظة أو لائحة مفوضية الأفراد المحليين وفقاً لأحكام قانون الخدمة العامة المحلي بخصوص التعيين والرواتب وساعات العمل الرسمية وشروط الخدمة الأخرى، وأداء الواجبات، وذلك بخصوص أفراد شرطة المحافظة (المشار إليهم هنا بـ " أفراد الشرطة المحليين ")، باستثناء الأفراد المذكورين في الفقرة السابقة، فإنه يتم صياغة اللائحة الداخلية أو لائحة مفوضية الأفراد المحليين وفقاً لنماذج الأفراد الوارد بشأنهم نص في الفقرة ١ من المادة ٣٤.

٣. عندما يتسلم المفوض العام للشرطة أو رئيس شرطة المحافظة تعليمات من مفوضية السلامة للمحافظة كما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٤٣-٢ أو يجد حالة مثيرة للشك تتعلق بحالات سوء السلوك التالية لأفراد شرطة المحافظة، فإن المفوض العام للشرطة أو رئيس شرطة المحافظة يقوم في الحال بالتحقيق في الحالة. وإذا أظهر التحقيق حالة سوء السلوك التي اقترفها أحد أفراد الشرطة فإن المفوض العام للشرطة أو رئيس شرطة المحافظة يقوم بتبليغ نتيجة التحقيق إلى مفوضية السلامة العامة للمحافظة من خلال الإجراء الذي تقرره مفوضية السلامة العامة للمحافظة.

(١) انتهاك القوانين أو المراسيم المحلية أثناء تأدية الواجبات.

(٢) إهمال التزاماتهم أو واجباتهم خلافاً للانتهاك المذكور في البند السابق.

(٣) إساءة السلوك الذي يؤدي إلى تدهور ثقة الجماهير في الموظفين العموميين.

السلطة المخولة لأفراد الشرطة

المادة ٥٧

١. يصدر مرسوم وزاري بشأن السلطة المخولة لكبار ضباط الشرطة المحليين في شرطة المحافظة، كما يصدر مرسوم من مكتب رئيس الوزراء بشأن السلطة المخولة لكل رتبة لضباط الشرطة في شرطة المحافظة.
٢. تصدر لائحة داخلية بشأن السلطة المخولة لأفراد الشرطة المحليين (وفيما يتعلق بضباط الشرطة يتم

مدارس الشرطة

المادة ٥٤

١. يتم إلحاق مدرسة شرطة العاصمة بقسم شرطة العاصمة، وإلحاق مدرسة شرطة المحافظة بكل مركز من مراكز شرطة المحافظات الأخرى.
٢. تتولى مدرسة شرطة العاصمة ومدارس شرطة المحافظات الأخرى (باستثناء مدرسة شرطة محافظة هوكايدو) التدريب والتعليم الخاص بمرحلة ما قبل الخدمة، وكذا التعليم والتدريب اللازمين لأفراد الشرطة.
٣. تتولى مدرسة شرطة هوكايدو تدريب وتعليم أفراد الشرطة في مرحلة ما قبل الخدمة كي تجعل منهم ضباط شرطة، وذلك إلى جانب توليها لأموال التعليم والتدريب الأخرى اللازمة.

الأفراد

المادة ٥٥

١. يتم تعيين ضباط شرطة وغيرهم من أفراد الشرطة المطلوبين في شرطة المحافظة.
٢. يكون المفوض العام للشرطة، ورئيس شرطة المحافظة، ورئيس شرطة المنطقة، ورئيس شرطة قسم المدينة، ورئيس مركز الشرطة من ضباط الشرطة.
٣. من بين أفراد الشرطة المذكورين في الفقرة ١، يتم تعيين أو صرف ضباط الشرطة الذين يحملون رتبة كبير ضباط الشرطة أو رتبة أعلى منها بواسطة المفوضية الوطنية للسلامة العامة، باستثناء المفوض العام للشرطة ورئيس شرطة المحافظة ورئيس شرطة المنطقة، وذلك بموافقة مفوضيات السلامة العامة للمحافظة. بينما يتم تعيين أو صرف الأفراد الآخرين بواسطة المفوض العام للشرطة أو رئيس شرطة المحافظة بعد استشارة مفوضيات السلامة العامة للمحافظات المعنية.

٤. يجوز لمفوضية السلامة العامة للمحافظة تقديم التوصيات اللازمة للمفوضية الوطنية للسلامة العامة فيما يتعلق بتطبيق الجزاء التأديبي على ضباط الشرطة الذين يحملون رتبة كبير ضباط الشرطة أو رتبة أعلى منها أو صرفهم من الخدمة، باستثناء المفوض العام للشرطة ورئيس شرطة المحافظة ورئيس شرطة المنطقة. وفيما يتعلق بالجزاء التأديبي أو الصرف من الخدمة للأفراد الآخرين، فيمكن للمفوضية تقديم توصياتها إلى المفوض العام للشرطة أو رئيس شرطة المحافظة.

على المناطق التي يصدر مرسوم وزاري بشأن المسافة بينها وبين الحدود).

السلطات الخاصة بالجرائم المنظمة على مستوى

الدولة

المادة ٦٠-٣

١. يجوز لشرطة المحافظة أن توسع من نطاق سلطاتها لتشمل نطاق اختصاص شرطة محافظة أخرى إذا كان ذلك ضرورياً من أجل التعامل مع الجرائم المنظمة على مستوى الدولة.

السلطات خارج نطاق الاختصاص

المادة ٦١

١. يجوز لشرطة المحافظة أيضاً أن توسع من نطاق سلطاتها إلى ما وراء نطاق اختصاصها وذلك حسب الضرورة من أجل حماية أرواح الأطراف المعنية وكياناتها المادية وممتلكاتها ضمن نطاق الاختصاص بما في ذلك المقيمين والزائرين، ومن أجل منع الجرائم والتحقيق فيها، واعتقال المشتبه فيهم، إلى جانب الأمور الأخرى التي تتعلق بالمحافظة على السلامة العامة ضمن نطاق اختصاصها.

٢. بالنسبة للفقرة السابقة فإن شرطة المحافظة تسعى للمحافظة على اتصال وثيق بشرطة المحافظات الأخرى التي تمارس اختصاصها على المنطقة التي توسع إليها الأولى سلطاتها.

التوجيه والاتصال الخاص بالإجراءات المشتركة

للتعامل مع إحدى القضايا

المادة ٦١-٢

١. يقوم المفوض العام للشرطة أو رئيس مقر شرطة المحافظة - في حالة قيام شرطة المحافظة المعنية بتطبيق سلطاتها على نطاق اختصاص شرطة محافظة أخرى، أو قامت باتخاذ إجراء مشترك مع شرطة المحافظة الأخرى عند الحاجة لذلك - بتكليف أحد ضباط شرطة المحافظة المعنية بتولي قيادة أفراد شرطة المحافظة فيما يتعلق بتناول القضية المعنية وذلك ضمن نطاق السياسة الموضوعة مسبقاً من خلال التشاور.

٢. تسري أحكام الفقرة ٢ من المادة ٦٠ في حالة عقد مناقشة تشاور كما هو منصوص عليه في الفقرة السابقة.

٣. يحافظ مقر شرطة المحافظة - أثناء تنفيذ سلطاته على نطاق اختصاص شرطة محافظة أخرى - على اتصال وثيق بشرطة المحافظة المعنية.

تضمنين السلطة المخولة لكل رتبة). وفي هذه الحالة فإن السلطة المخولة لضباط الشرطة تكون خاضعة للمعايير المقررة في المرسوم الوزاري.

الأمر التفصيلية للهيكل التنظيمي

المادة ٥٨

١. تنص اللائحة الخاصة بمفوضية السلامة العامة للمحافظة على الهيكل التنظيمي لشرطة المحافظة، ما لم يرد نص بذلك في هذا الجزء.

الجزء ٤

العلاقة بين شرطة المحافظات

الالتزام الخاص بالتعاون

المادة ٥٩

١. يكون لزاماً على شرطة المحافظات أن تتعاون مع بعضها البعض.

طلب المساعدة

المادة ٦٠

١. يجوز لمفوضية السلامة العامة للمحافظة أن تطلب مساعدة إدارة الشرطة الوطنية أو مساعدة شرطة المحافظات الأخرى.

٢. في حالة رغبة إحدى مفوضيات السلامة العامة للمحافظات في طلب مساعدة شرطة محافظة أخرى وفقاً للأحكام الواردة في الفقرة السابقة، فإنه يتعين عليها إخطار إدارة الشرطة الوطنية مسبقاً بالأمور الضرورية (إخطار بالوقائع في حالة لا يمكن تجنبها).

٣. يجوز لضباط الشرطة التابعين لإدارة الشرطة الوطنية أو شرطة المحافظة والذين تم إرسالهم استجابة لطلب المساعدة حسب ما جاء في الفقرة ١ أن يمارسوا سلطاتهم بموجب أحكام مفوضية السلامة العامة للمحافظة المعنية وفي نطاق اختصاص شرطة المحافظة التي تقع تحت إشراف مفوضية السلامة العامة للمحافظة التي قدمت طلب المساعدة.

السلطات الخاصة بالقضايا التي تقع ضمن حدود نطاق

اختصاص المحافظة أو بالقرب منها

المادة ٦٠-٢

١. يجوز لشرطة المحافظات - التي تقع مناطق اختصاصها بالقرب من بعضها البعض - أن توسع من سلطاتها لتشمل نطاق اختصاص شرطة المحافظة الأخرى المعنية وذلك باتفاق متبادل من أجل التعامل مع أي قضايا تقع داخل الاختصاص أو بالقرب من الحدود والتي تقتضي منها أن توسع من سلطاتها تحقيقاً للتكامل الاجتماعي والاقتصادي ومراعاة للظروف الجغرافية (وهذا يقتصر

تشريعات الشرطة اليابانية

حالة تلبس وفق ما هو منصوص عليه في المادة ١٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية (القانون رقم ١٩٤٨ / ١٣١).

ممارسة السلطات من قبل أفراد الشرطة المتنقلين، إلخ المادة ٦٦

١. بالنسبة للشرطة المتحركة المسؤولة عن خدمة النقل والتي تغطي مناطق اختصاص اثنين أو أكثر من شرطة المحافظات، يجوز لأفراد الشرطة ممارسة سلطاتهم داخل مناطق اختصاص شرطة المحافظات المعنية وذلك وفقاً للاتفاق الذي يتم التوصل إليه بواسطة شرطة المحافظات المعنية.

٢. في حالة كان من الضروري تأمين حركة مرور سلسلة ومنع الأخطار داخل المناطق الصادر بشأنها المرسوم الوزاري لطرق القيادة كما هو مقرر في الفقرة ٨ من المادة ٢ من قانون السير على الطرق (القانون رقم ١٩٥١ / ١٨٣) والمنطقة الصادر بشأنها المرسوم الوزاري للطرق كما هو مقرر في الفقرة ١ من المادة ٢ من قانون الطرق (القانون رقم ١٩٥٢ / ١٨٠)، مع توسيع نطاق الاختصاص إلى اثنين أو أكثر من شرطة المحافظات، فإنه يجوز لأفراد الشرطة وفق ما جاء في الفقرة السابقة أن يمارسوا سلطاتهم بشأن أي حوادث قد تقع داخل مناطق الطرق المعنية والواقعة ضمن نطاق اختصاص شرطة المحافظة المعنية.

حيازة أسلحة صغيرة الحجم المادة ٦٧

١. يجوز لأفراد الشرطة حيازة أسلحة صغيرة الحجم من أجل أداء واجباتهم.

توفير الزي الرسمي، إلخ المادة ٦٨

١. تقوم الدولة - كما هو منصوص عليه في المرسوم الوزاري - بتزويد أفراد إدارة الشرطة الوطنية بالزي الرسمي مع إقراضهم المعدات والأدوات اللازمة لأداء واجباتهم.

٢. تقوم المحافظة - كما هو منصوص عليه في اللائحة الداخلية وفقاً للمرسوم الوزاري المشار إلى في الفقرة السابقة - بتزويد أفراد إدارة الشرطة الوطنية بالزي الرسمي مع إقراضهم المعدات والأدوات اللازمة لأداء واجباتهم.

رتب وواجبات أفراد الحرس الإمبراطوري المادة ٦٩

١. تضم الرتب الخاصة بالحرس الإمبراطوري ما يلي: المشرف العام للحرس الإمبراطوري، ورئيس الحرس

الإجراءات التي تتخذ ضد الجرائم المنظمة على مستوى الدولة المادة ٦١-٣

١. إذا كان ضرورياً لعملية تنفيذ الإجراءات المتخذة ضد الجرائم المنظمة على مستوى الدولة، فإن المفوض العام لإدارة الشرطة الوطنية يمكن أن يصدر تعليماته إلى شرطة المحافظة في الأمور التي تتعلق بترتيب المسؤوليات الخاصة بالإجراءات التي يجب اتخاذها بين أفراد شرطة المحافظة المعنية والأمور الأخرى التي تتعلق بإطار عمل قوة الشرطة التي تنفذ هذه الإجراءات.

٢. إذا كان ضرورياً لاتباع التعليمات الصادرة في الفقرة السابقة، فإن شرطة المحافظة تعمل على تطبيق الإجراءات المقررة في هذا الجزء، بما في ذلك طلب إرسال قوة الشرطة اللازمة للتعامل مع أي جرائم منظمة على مستوى الدولة كما جاء في الفقرة ١ من المادة ٦٠، وكذا مد السلطات إلى نطاقات اختصاص شرطة المحافظات الأخرى من أجل التعامل مع مثل هذه الجرائم حسب ما جاء في المادة (٦٠-٣).

الفصل الخامس

أفراد الشرطة رتب أفراد الشرطة المادة ٦٢

١. إن الرتب الخاصة بأفراد الشرطة (باستثناء المفوض العام) تشمل: المفوض العام للشرطة، والمشرف العام، ورئيس الشرطة، وكبير ضباط الشرطة، ومدير الشرطة، ومفتش الشرطة، ومساعد مفتش الشرطة، ورقيب الشرطة، والشرطي.

واجبات أفراد الشرطة المادة ٦٣

١. يتولى أفراد الشرطة إدارة شؤون الشرطة حسب تعليمات وإشراف رؤسائهم.

ممارسة السلطات من قبل أفراد الشرطة المادة ٦٤

١. يقوم أفراد الشرطة التابعين لشرطة المحافظة - ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك - بممارسة سلطاتهم ضمن نطاق اختصاص شرطة المحافظة المعنية.

ممارسة السلطات على المذنبين المقبوض عليهم في حالة تلبس المادة ٦٥

١. يجوز لأفراد الشرطة - بغض النظر عن المنطقة - ممارسة سلطاتهم فيما يتعلق باعتقال المذنبين في

الفصل السادس

إجراءات خاصة في حالة الطوارئ

الوطنية

الإعلان عن حالة الطوارئ

المادة ٧١

١. إذا كان من الضروري للمحافظة على السلام والنظام العام في حالة وقوع كارثة أو حالة اضطراب واسعة النطاق وكذا حالات الطوارئ الأخرى على مستوى الدولة، فإنه يجوز لرئيس الوزراء - بناءً على توصيات المفوضية الوطنية للسلامة العامة - الإعلان عن حالة الطوارئ الوطنية فيما يتعلق بالدولة ككل أو أي جزء منها.

٢. يحدد الإعلان المذكور في الفقرة السابقة المنطقة ويصف الوضع ويوضح تاريخ السريان.

التوجيه من قبل رئيس الوزراء

المادة ٧٢

١. عند إصدار الإعلان المقرر في المادة السابقة فإن رئيس الوزراء يتولى بشكل مؤقت توجيه قوات الشرطة وفقاً للأحكام الواردة في هذا الفصل. وفي مثل هذه الحالة يتولى رئيس الوزراء توجيه المفوض العام بشكل مباشر والإشراف عليه في الحدود اللازمة للتعامل مع حالة الطوارئ.

أوامر وتعليمات المفوض العام

المادة ٧٣

١. عند إصدار الإعلان عن حالة الطوارئ كما هو مقرر في المادة ٧١، يقوم المفوض العام بتوجيه الأوامر والتعليمات اللازمة للمفوض العام للشرطة أو رئيس شرطة المحافظة الذي يمارس سلطة اختصاصه على المنطقة المذكورة في الإعلان (المشار إليها هنا بـ "منطقة الإعلان" في هذا المادة)؛ بينما يقوم المدير العام لدائرة الشرطة الإقليمية بتوجيه الأوامر والتعليمات اللازمة لرئيس شرطة "فو" و "كين" الذي يمارس سلطة اختصاصه على منطقة الإعلان.

٢. عند إصدار الإعلان عن حالة الطوارئ الوطنية كما هو مقرر في المادة ٧١، يجوز للمفوض العام توجيه أمر لأي من شرطة المحافظات، باستثناء هؤلاء الذين يمارسون سلطات اختصاصهم على منطقة الإعلان، بإرسال أفراد الشرطة إلى منطقة الإعلان والمناطق الأخرى اللازمة.

٣. عند إصدار الإعلان عن حالة الطوارئ الوطنية كما هو مقرر في المادة ٧١ فإنه يجوز لأفراد الشرطة الذين

الإمبراطوري، وكبير ضباط الحرس الإمبراطوري، ومدير الحرس الإمبراطوري، ومفتش الحرس الإمبراطوري، ومساعد مفتش الحرس الإمبراطوري، ورفيق الحرس الإمبراطوري، والحارس الإمبراطوري.

٢. يتولى أفراد الحرس الإمبراطوري إدارة شؤون الحرس الإمبراطوري حسب تعليمات وتحت إشراف رؤسائهم.

٣. يقوم أفراد الحرس الإمبراطوري بتنفيذ واجباتهم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، من خلال الإجراء الذي تقرره المفوضية الوطنية للسلامة العامة، فيما يتعلق بالجرائم التي يتم ارتكابها ضد أرواح أو الكيان المادي أو ممتلكات الإمبراطور والإمبراطورة وولي العهد وباقي أعضاء العائلة الإمبراطورية، وكذا الجرائم التي يتم ارتكابها ضد ممتلكات العائلة الإمبراطورية، والجرائم التي يتم ارتكابها داخل القصر الإمبراطوري، أو في أماكن الإقامة الإمبراطورية، أو في المنشآت التي تستخدم لضيافة الإمبراطور والإمبراطورة وولي العهد وباقي أفراد العائلة الإمبراطورية.

٤. تسري أحكام المادة ٦٧ والفقرة ١ من المادة السابقة وتعديلاتها اللازمة على أفراد الحرس الإمبراطوري.

٥. تسري أحكام المادة ٢، والمادة ٥، والفقرات ١ و ٣ و ٤ من المادة ٦، والمادة ٧ من قانون تنفيذ واجبات الشرطة (القانون رقم ١٩٤٨ / ١٣٦) وتعديلاتها اللازمة على أفراد الحرس الإمبراطوري. وفي هذا السياق، فإن عبارة "أو كابينة الشرطة المقيمة" في الفقرة ٢ من المادة ٢ من نفس القانون تشير إلى "كابينة الشرطة المقيمة أو المنشآت ذات الصلة لمقر الحرس الإمبراطوري"؛ بينما تشير عبارة "أو كابينة الشرطة المقيمة" في الفقرة ٣ من نفس المادة إلى "كابينة الشرطة المقيمة أو المنشآت ذات الصلة لمقر الحرس الإمبراطوري"؛ كما تشير عبارة "مفوضية السلامة العامة المعنية" في الفقرة ٢ من المادة ٤ من نفس القانون إلى "المفوضية الوطنية للسلامة العامة"؛ وتشير عبارة "مفوضية السلامة العامة" في نفس الفقرة إلى "المفوضية الوطنية للسلامة العامة".

٦. يحرص أفراد الحرس الإمبراطوري وأفراد الشرطة على التعاون مع بعضهم البعض في سبيل أداء واجباتهم.

قواعد الآداب العامة، إلخ

المادة ٧٠

١. تصدر المفوضية الوطنية للسلامة العامة لائحة بشأن الأمور الضرورية المتعلقة بقواعد الآداب العامة والزي الرسمي ومظاهر الثناء الرسمي لأفراد الشرطة.

تشريعات الشرطة اليابانية

(٢) أفراد الشرطة الذين يحملون رتبة مدير الشرطة أو مفتش الشرطة.

(٣) أفراد الشرطة الذين يتولون الأعمال الكتابية والفنية.

٢. في حالة تطبيق أحكام الفقرة السابقة فإن الأفراد المذكورين في البند ١ من نفس الفقرة يتم اعتبارهم كأفراد شرطة وتابعين لمصلحة السجون كما هو منصوص عليه في المادة ٢٣ من قانون التقاعد؛ بينما يتم اعتبار الأفراد المذكورين في البندين ٢ و ٣ من نفس الفقرة كموظفين مدنيين كما هو مقرر في الفقرة ١ من المادة ٢٠ من نفس القانون.

٣. إذا أصبح أفراد الشرطة المحليين المذكورين في كل بند من الفقرة ١ على التوالي من الموظفين العموميين المذكورين في المادة ١٩ من قانون التقاعد، أو أفراد الشرطة المحليين المذكورين في كل بند من نفس الفقرة من شرطة المحافظات الأخرى، أو من الموظفين العموميين المذكورين في نفس المادة أو الأفراد الذين يتم اعتبارهم من أفراد الشرطة المحليين المذكورين في كل بند من نفس الفقرة، فإنه يتم اعتبارهم بأنهم في خدمة مستمرة عند تطبيق القوانين واللوائح التي تتعلق بالتقاعد. ومع هذا فإنه لا يتم الاعتراض على تطبيق الفقرة ٢ وتعديلاتها من المادة ٢٦ من نفس القانون.

استخدام ممتلكات الدولة دون مقابل

المادة ٧٨

١. بغض النظر عن أحكام المادة ٢٢ من قانون ممتلكات الدولة (القانون رقم ١٩٤٨ / ٧٣) (متضمناً الحالة التي يتم تطبيقها بتعديلاتها اللازمة في المادة ١٩) وكذلك أحكام الفقرة ١ من المادة ٩ من القانون المالي (القانون رقم ١٩٤٧ / ٣٤)، يجوز للدولة السماح لشرطة المحافظة بالاستخدام المسموح دون مقابل لأي من منشآت التعليم أو التدريب الخاصة بالشرطة أو منشآت الاتصالات الخاصة بالشرطة أو منشآت تحديد الهوية الجنائية وممتلكات الدولة الأخرى لأغراض ممارسة نشاط الشرطة والتي تعد ضرورية للاستخدام من قبل شرطة المحافظة (إشارة إلى ممتلكات الدولة المقررة في الفقرة ١ من المادة ٢ من قانون ممتلكات الدولة)، وكذا الأشياء الأخرى المملوكة للدولة.

٢. يجوز لإدارة الشرطة الوطنية أو شرطة المحافظة استخدام المتبادل لمنشآت الاتصال الخاصة بالشرطة في أنشطة الاتصال.

تم إرسالهم إلى منطقة الإعلان (في حالة إرسالهم إلى منطقة بخلاف منطقة الإعلان وفقاً لأحكام الفقرة السابقة، فإنه يشار إليها بالمنطقة المعنية) ممارسة سلطاتهم في أي جزء من هذه المنطقة.

المادة ٧٤

١. عند الإعلان عن حالة الطوارئ الوطنية وفقاً لأحكام المادة ٧١، يرجع رئيس الوزراء إلى المجلس التشريعي للحصول على موافقته وذلك في خلال عشرين يوماً من تاريخ الإعلان. وفي حالة إغلاق المجلس التشريعي أو حل مجلس النواب فإنه يتعين الحصول على مثل هذه الموافقة في أول جلسة لاحقة للمجلس التشريعي.

٢. في الحالة المشار إليها في الفقرة السابقة، إذا حدث أن رفض المجلس التشريعي الموافقة على إعلان حالة الطوارئ الوطنية أو قرر إلغاء الإعلان أو لم تعد هناك حاجة لمثل هذا الإعلان، يقوم رئيس الوزراء في الحال بإصدار بيان بإلغاء هذا الإعلان.

واجب تقديم المشورة من قبل المفوضية الوطنية للسلامة العامة

المادة ٧٥

١. تقدم المفوضية الوطنية للسلامة العامة دوماً المشورة اللازمة لرئيس الوزراء بشأن ممارسة سلطاته المقررة في هذا الفصل.

الفصل السابع

أحكام متنوعة

العلاقة مع أجهزة الإمداء

المادة ٧٦

١. تخضع العلاقة بين أجهزة الإمداء ومفوضية السلامة العامة للمحافظة وأفراد الشرطة للأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجنائية.

٢. تحافظ المفوضية الوطنية للسلامة العامة والمفوض العام في جميع الأوقات على اتصال وثيق بالمدعي العام.

التقاعد

المادة ٧٧

١. يتم اعتبار أفراد الشرطة المحليين المذكورين في البنود التالية بمثابة موظفين عموميين وفق ما جاء في المادة ١٩ من قانون التقاعد (القانون رقم ١٩٢٣ / ٤٨)، وتسري أحكام نفس القانون وتعديلاته اللازمة عليهم:

(١) أفراد الشرطة الذين يحملون رتبة مساعد مفتش الشرطة، أو رقيب الشرطة، أو الشرطي.

الشكاوى

المادة ٧٩

١. يجوز لأي شخص لديه شكوى ضد عملية تنفيذ الواجبات من قبل أفراد شرطة المحافظة أن يقدم شكواه في مستند إلى مفوضية السلامة العامة للمحافظة من خلال الإجراء المبين في مرسوم المفوضية الوطنية للسلامة العامة.
٢. تقوم مفوضية السلامة العامة للمحافظة التي تلقت إحدى الشكاوى المذكورة في الفقرة السابقة بالتعامل معها بأمانة وفق القوانين واللوائح الداخلية وتقوم بإبلاغ مقدم الشكوى بالنتيجة في مستند، باستثناء الحالات التالية:
 - (١) اكتشاف أن الشكوى مقدمة بغرض إعاقة تنفيذ واجبات شرطة المحافظة.
 - (٢) مكان الإقامة الحالي لمقدم الشكوى غير معلوم.
 - (٣) اكتشاف أن الشكوى مقدمة بشكل مشترك مع مقدمي شكاوى آخرين والذين قد تم إخطارهم بالفعل بنتيجة الشكوى المشتركة.

المشاركة في دعوى قضائية بخصوص الشكاوى

المادة ٨٠

١. تقوم مفوضية السلامة العامة للمحافظة بتمثيل حكومة المحافظة في الدعوى القضائية المقررة في الفقرة ١ من المادة ١١ من قانون إجراءات الدعاوى الإدارية (القانون رقم ١٩٦٢ / ١٣٩) (متضمنًا الحالة التي تطبق بتعديلاتها اللازمة في الفقرة 1 من المادة ٣٨ من نفس القانون - والحالة التي تطبق بتعديلاتها اللازمة في الفقرة ٢ من المادة ٤٣ من نفس القانون - أو في الفقرة ١ من المادة ٤٣)، والتي يتم فيها تقديم شكوى ضد حكومة المحافظة فيما يتعلق بالتصرف الإداري للمفوضية (والذي يشير في هذه المادة إلى التصرف الإداري المقرر في الفقرة ٢ من المادة ٣ من نفس القانون) أو القرار (والذي يشير في هذه المادة إلى الحكم المقرر في الفقرة ٣ من المادة ٣ من نفس القانون)، أو فيما يتعلق بالتصرف أو القرار الذي تجريه مفوضية السلامة العامة للمنطقة أو أفراد الشرطة التابعين لإشراف المفوضية العامة للمحافظة.

التفويض بموجب مرسوم وزاري

المادة ٨١

١. يصدر مرسوم وزاري بشأن الأمور اللازمة لتنفيذ هذا القانون ما لم يكن هناك نص مخالف في هذا القانون.

قانون تنفيذ واجبات الشرطة

قانون تنفيذ واجبات الشرطة

(القانون رقم ١٣٦، ١٢ يوليو ١٩٤٨، آخر تعديل بواسطة القانون رقم ١٦٣، ٨ يونيو ١٩٥٤، القانون رقم ٩٤، ٢٣ يونيو ٢٠٠٦)

موضوع هذا القانون

المادة ١

١. يتمثل موضوع هذا القانون في تقرير الإجراءات التي يلزم اتخاذها من قبل أفراد الشرطة من أجل تنفيذ سلطاتهم وواجباتهم لحماية الأرواح والكيانات المادية والممتلكات الخاصة بالأفراد، ومنع الجرائم، والمحافظة على السلامة العامة وفق ما جاء في قانون الشرطة (القانون رقم ١٩٥٤ / ١٦٢) وكذلك تنفيذ القوانين واللوائح الأخرى.

٢. يتعين الرجوع إلى الإجراءات المقررة في هذا القانون ضمن حدود الضرورة الأدنى وذلك للغرض الوارد في الفقرة السابقة، وأي انتهاك لذلك يحظر تماماً.

الاستجاب

المادة ٢

١. يحق لضابط الشرطة إيقاف واستجواب أي شخص يكون هناك سبب معقول للاشتباه بأنه قد ارتكب أو على وشك ارتكاب جريمة بالنظر إلى تصرفاته غير الطبيعية و/أو الملابس المحيطة، أو عند الاعتقاد بأن لديه بعض المعلومات عن جريمة وقعت بالفعل أو على وشك الوقوع.

٢. إذا رأى ضابط الشرطة أن مثل هذا الاستجواب الفوري كما هو مقرر في الفقرة السابقة سيضر بالشخص موضوع الاستجواب أو يعيق من حركة المرور يجوز له عندئذ أن يطلب منه الحضور إلى أقرب مركز للشرطة، أو كابينة شرطة، أو كابينة شرطة مقيمة لهذا الغرض.

٣. لا يتم اعتقال أي شخص حسب ما جاء في الفقرتين السابقتين بواسطة السلطات أو اصطحابه إلى أحد مراكز الشرطة، أو كابينة شرطة، أو كابينة شرطة مقيمة بالقوة أو أن يتم إجباره على الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه ضد رغبته طالما لم يكن ذلك وفقاً للقوانين التي تخص الإجراءات الجنائية.

٤. بالنسبة للشخص الذي تم اعتقاله وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية، فإنه يجوز لضابط الشرطة تفتيش متعلقات هذا الشخص الخاصة بحثاً عن أي أسلحة محتملة.

الحماية

المادة ٣

١. في حالة العثور ضابط الشرطة على شخص يعتقد أنه يقع ضمن إحدى الفئات التالية، ويرى أنه من خلال سلوكياته غير الطبيعية و/أو الملابس المحيطة الأخرى، ويكون لديه سبب للاعتقاد بأن هذا الشخص في حاجة إلى حماية ومساعدة طارئة، فإنه يتعين على ضابط الشرطة تقديم الحماية الفورية لهذا الشخص في الأماكن المناسبة مثل مركز الشرطة، أو المستشفى، أو منشآت الإغاثة، إلخ:

(١) أحد الأشخاص الذي من المحتمل أن يتسبب لنفسه في إصابة أو يتسبب في تهديد لأرواح الآخرين أو كياناتهم المادية أو ممتلكاتهم نظراً لاضطرابه العقلي أو حالة السكر التي يقع تحت تأثيرها.

(٢) طفل ضال أو شخص مريض أو شخص مصاب أو ما شابه وليس بصحبة مرافق ملائم ويرى أنه في حاجة إلى مساعدة طارئة وحماية (باستثناء الحالات التي يرفض فيها هؤلاء الأشخاص هذه الحماية الفورية).

٢. في حالة اتخاذ ضابط الشرطة للإجراءات المقررة في الفقرة السابقة، فإنه يقوم بإبلاغ الأسرة أو المعارف أو أي أشخاص ذوي صلة بأسرع وقت ممكن بهذا الشأن، بجانب اتخاذ الترتيبات اللازمة لتسليم هذا الشخص لهم. وفي حالة عدم العثور على أحد الأقارب أو المعارف يقوم ضابط الشرطة بتحويل القضية في الحال إلى جهاز الرعاية العامة أو الصحة العامة المناسب أو أي أجهزة رسمية أخرى تتولى التعامل مع مثل هؤلاء الأشخاص وفق القانون واللوائح.

٣. لا تستمر حماية الشرطة بموجب أحكام الفقرة (١) لأكثر من ٢٤ ساعة باستثناء الحالات التي يصدر فيها أمر يصرح بتقديم المزيد من الحماية من قبل قاضي المحكمة الجزئية (التي تشير فيما بعد إلى المحكمة الجزئية ذات الاختصاص في المنطقة التي يقع فيها قسم الشرطة التي يعمل بها ضابط الشرطة الذي قدم الحماية).

حياة الأفراد وكياناتهم المادية أو يمكن أن تتسبب في ضرر للممتلكات، وفي حالة كان الموقف لا يسمح بأي تأخير.

حق الدخول

المادة ٦

١. في حالة حدوث الموقف الخطير المقرر في المادتين السابقتين بالفعل ووجود خطورة على حياة الأفراد أو كياناتهم المادية أو ممتلكاتهم فإنه يجوز لضابط الشرطة إذا تراءى له أنه من الضرورة الحتمية لمنع الخطر أو كبح انتشار الضرر أو تقديم الإغاثة للضحايا أن يدخل الأرض أو المبنى أو القارب أو المركبة الخاصة بأي شخص وذلك في حدود الضرورة المعقولة.

٢. لا يجوز لمدير أو مالك أو أي شخص في منصب مماثل لمكان عمل أو فندق أو مطعم أو محطة سكة حديد أو أي مكان آخر يسمح فيه بتواجد زحام من الأشخاص أن يمنع أحد أفراد الشرطة دون سبب معتبر من دخول المكان أثناء ساعات العمل الرسمية إذا طلب منه أفراد الشرطة السماح لهم بالدخول بغرض منع جريمة أو خطر يهدد أرواح الأشخاص أو كياناتهم المادية أو ممتلكاتهم.

٣. عند إجراء الدخول بموجب أحكام الفقرتين السابقتين، فإن ضابط الشرطة لا يتدخل بشكل عشوائي في عملية التشغيل القانونية للنشاط الخاص بالشخص المعني.

٤. عند إجراء الدخول بموجب الأحكام الواردة في أي من الفقرتين ١ أو ٢، يقوم ضابط الشرطة إذا طلب منه ذلك بإخبار المدير أو المالك أو أي شخص في منصب مماثل بسبب الدخول كما يظهر له بطاقة تحقيق الهوية الخاصة به.

استعمال السلاح

المادة ٧

١. يجوز لضابط الشرطة استعمال سلاحه في حالة كان هناك سبب معتبر يراه ضرورياً لاعتقال أحد المجرمين أو منعه من الفرار أو في حالات حماية النفس أو حماية الآخرين أو منع مقاومة تنفيذ واجبه في حدود الضرورة المعتبرة في هذا الموقف. ومع هذا فلا يجوز له التسبب في إحداث إصابة لأي شخص باستثناء الحالات التي تدرج تحت فئة أحكام المادة ٣٦ (الدفاع القانوني) من القانون الجنائي (القانون رقم ١٩٥٧/٤٥) أو المادة ٣٧ (الحماية الطارئة) من نفس القانون، أو الحالات التي تقع ضمن أي من الفئات التالية:

٤. يتم إصدار الأمر المشار إليه في أحكام الفقرة السابقة بواسطة القاضي بناءً على طلب ضابط الشرطة فقط في حالة اعتقاله بأن الظروف تحتم إصدار مثل هذا الأمر. هذا ولا تتجاوز مدة التمديد إجمالي 5 أيام. وبالنسبة لهذا الأمر فإنه يتعين توضيح هذه الظروف الحتمية التي تقتضي إصداره.

٥. يقوم ضابط الشرطة بإخطار المحكمة الجزئية كل أسبوع بأسماء وعناوين الأشخاص المشمولين بحماية الشرطة وفقاً لأحكام الفقرة ١ وتوضيح سبب أو أسباب الحماية، وتواريخ الحماية والتسليم، وكذا أسماء الأشخاص أو الأجهزة الذين يتم تسليم هؤلاء الأشخاص إليهم.

الإجراءات الخاصة بتقديم الحماية، إلخ

المادة ٤

١. في حالات المواقف الخطيرة مثل الكارثة الطبيعية أو الحوادث أو انهيار الأبنية أو حوادث المرور أو انفجار مادة خطيرة أو ظهور كلب هائج أو حصان هارب أو ازدحام مفرط من قبل الناس أو ما شابه ذلك من المواقف التي من المحتمل أن تتسبب في خطورة على أرواح الأفراد أو كياناتهم المادية أو تسبب في أضرار بممتلكاتهم، يقوم ضابط الشرطة بتحذير الشخص أو الأشخاص المتواجدين في مكان الحدث، أو الشخص المكلف بحفظ الشيء المعني أو الأشخاص الآخرين المعنيين. وفي حالات الطوارئ الشديدة يقوم ضابط الشرطة بإبعاد الشخص عن الخطر الوشيك أو يجعله يلجأ إلى مكان أكثر أماناً وذلك في حدود الضرورة لتجنب هذا الخطر الوشيك، كما يمكنه توجيه تعليمات للأشخاص المتواجدين في مكان الحدث أو الشخص المكلف بحفظ الشيء المعني أو أي أشخاص آخرين معنيين باتخاذ الإجراءات التي تعتبر بوجه عام ضرورية لمنع الأخطار أو أن يقوم باتخاذ هذه الإجراءات بنفسه.

٢. بالنسبة للإجراء المتخذ من قبل ضابط الشرطة بموجب أحكام الفقرة السابقة، يكون من الضروري له إبلاغ الحادث إلى مفوضية السلامة العامة المعنية من خلال قنوات الاتصال المتاحة. وفي مثل هذه الحالات تتخذ مفوضية السلامة العامة الإجراءات المناسبة لطلب تعاون الأجهزة العامة الأخرى والتي يعتقد أنه ضرورية لاتخاذ الإجراءات اللاحقة.

الوقاية من الجرائم ومنعها

المادة ٥

١. يقوم ضابط الشرطة عندما يلاحظ أن هناك جريمة على وشك الحدوث بتوجيه تحذير إلى الشخص أو الأشخاص المعنيين لمنع حدوثها، ويكبح أفعال هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص إذا كانت تمثل خطراً على

(١) في حالة قيام شخص يرتكب جريمة بالفعل أو هناك سبب يبرر الاشتباه في ارتكابه جريمة عنيفة وخطيرة تستوجب عقوبة الإعدام، أو عقوبة السجن المؤبد، أو السجن أو الحبس لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات بمقاومة ضابط الشرطة ومنعه من تأدية واجبه ضد هذا الشخص أو محاولته الهرب، أو في حالة تدخل شخص آخر ومقاومة ضابط الشرطة للسماح للشخص المذكور بالفرار، وذلك شريطة أن يكون هناك سبب معقول من جانب ضابط الشرطة يبرر عدم وجود أي وسيلة أخرى غير ذلك سواء لمنع مثل هذه المقاومة أو الفرار أو اعتقال مثل هؤلاء الأشخاص.

(٢) في حالة اعتقال شخص بموجب أمر اعتقال، أو تنفيذ أمر الضبط أو الاحتجاز وقيام الشخص المعني بمقاومة ضابط الشرطة ومنعه من تأدية واجبه ضد هذا الشخص أو محاولته الهرب، أو في حالة تدخل شخص آخر ومقاومة ضابط الشرطة للسماح للشخص المذكور بالفرار، وذلك شريطة أن يكون هناك سبب معقول من جانب ضابط الشرطة يبرر عدم وجود أي وسيلة أخرى غير ذلك سواء لمنع مثل هذه المقاومة أو الفرار أو اعتقال الشخص المذكور.

السلطات والواجبات المخولة بموجب القوانين واللوائح

المادة ٨

١. يؤدي ضابط الشرطة واجباته ويمارس سلطاته الممنوحة بموجب القوانين واللوائح بشأن الإجراءات الجنائية وغيرها وكذا لوائح الشرطة إضافة إلى الأحكام الواردة في هذا القانون.







مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة
شارع المعارف ٣٤
رام الله / البيرة
الضفة الغربية
فلسطين

هاتف: +٩٧٢ (٢) ٢٩٥ ٦٢٩٧
فاكس: +٩٧٢ (٢) ٢٩٥ ٦٢٩٥

مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة
مركز جيفنور - بلوك C - الطابق السادس
شارع كليمنسو
بيروت
لبنان

هاتف: +٩٦١ (٠) ١ ٧٣٨ ٤٠١
فاكس: +٩٦١ (٠) ١ ٧٣٨ ٤٠٢

DCAF Head Office, Geneva

By Post:

Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces (DCAF)
P.O.Box 1360
CH-1211 Geneva 1
Switzerland

For Visitors:

Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces (DCAF)
Rue de Chantepoulet 11
CH-1201 Geneva 1
Switzerland

Tel: +41 (0) 22 741 77 00
Fax: +41 (0) 22 741 77 05

DCAF Ramallah

Al-Maaref Street 34
Ramallah / Al-Bireh
West Bank
Palestine

Tel: +972 (2) 295 6297
Fax: +972 (2) 295 6295

DCAF Beirut

Gefinor Center - Block C - 6th Floor
Clemenceau Street
Beirut
Lebanon

Tel: +961 (0) 1 738 401
Fax: +961 (0) 1 738 402

www.dcaf.ch